الفوائِدُ المُتفرِّقَةُ
في أجْوِبةِ مَسائِل ابنِ إدريس الحلِّيّ

مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي
الحوزة العلمية/ النجف الأشرف

الملخص

يُعنى هذا البحث بتسليط الضوء على نوع من التصنيف الفقهي، وهي أجوبة المسائل وجعلتُ محورَ هذا البحث مسائل الفقيه ابن إدريس الحلّي (ت: ٥٩٨هـ)، وقد وقع في فصول ثلاثة، وهي:

الفصل الأول: ترجمة الفقيه ابن إدريس الحلي.

الفصل الثاني: تأريخ هذا النوع من التصنيف، ومراحل تطوّره، وهي ثلاثة:

الأولى: مكاتبات أصحاب الأئمّة عليهم السلام. **الثانية**: ما عرف بأجوبة المسائل.

الثالثة: ما عرف بالسؤال والجواب.

وبيّنت الفارق بين هذين القسمين.

الفصل الثالث في الفوائد التي حوتها هذه الرسالة، وجعلتها تحت عناوين، وهي:

١ـ شرح العبارات الفقهية. ٢ـ شرح المصطلحات الفقهية.

٣ـ شرح الأحاديث المشكلة. ٤ـ التعرّض للقضايا الاجتماعيّة والحوادث التأريخيّة.

٥ـ الفوائد اللغوية والمباحث الدلاليّة. ٦ـ الفوائد الكلامية والمسائل الخلافيّة.

٧ـ فوائد في الرجال والتراجم. ٨ـ نقل نصوص من مصادر مفقودة.

٩ـ التفريع. ١٠ـ ذكر المعتمد في الاستدلال.

١١ـ إمكان استخراج مباني الفقيه من أجوبته.

وذكرتُ لكل عنوان أمثلةً متعدّدة من الكتاب، وأشرتُ لنظائرها من الكتب الأخرى من هذا النوع من التصنيف في الحاشية أحياناً وفي المتن أخرى، والحمدُ لله أولًا وآخراً.

The Various Advantages in the Answers of the Questions of Ibn Idrees Al-Hilli

by Muslim Ash-Shaikh Muhammad Jawad Al-Ridha'i

The present paper attempts to shed light on a type of jurisprudential classification; namely, answering the questions. I have made the focus of this paper on the questions of the Jurisprudent Ibn Idrees Al-Hilli(died598 A H). It is divided into three chapters. Chapter One contains a biography of the Jurisprudent Ibn Idrees Al-Hilli. Chapter Two deals with the history of this type of classification and the stages of its development: the first stage is the mutual writings of the companions of the Imams(Pbut); the second stage is what is known as the answers of the questions; the third stage is what is known as the question and the answer. I have mentioned the difference between these types. Chapter Three is concerned with the advantages included in this Epistle classifying them under the following titles:

1. *Explaining the jurisprudential expressions*
2. *Explaining the jurisprudential terminology*
3. *Explaining the equivocal traditions*
4. *Surveying the social matters and historical events*
5. *The linguistic advantages and the semantic studies*
6. *the theological advantages and controversial questions*
7. *Advantages in biographical evaluation and biographies*
8. *Transferring texts from lost sources*
9. *Ramification*
10. *Mentioning the authorized base of deduction*
11. *The possibility of deducting the depended basis of the Jurisprudent out of his answers.*

I have mentioned enough examples for each of the titles of the book and referred to their equivalents in the other books related to this type of classification, either in the footnotes or in the main body of the book.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّدٍ وعلى أهل بيته الطاهرين المعصومين، واللعن الدائم المؤبّد على أعدائهم أجمعين.

تمهيد

أمّا بعد.. فإنّ الفقه الإسلاميّ والإماميّ بالخصوص مرّ بمراحل متعددة تطوّرًا واتّساعًا وعمقًا، وقد كُتبتْ عن مراحله دراسات وبحوث كثيرة، ولا يهمّنا في هذه المقالة المختصرة التعرّض لذلك، فالغرض من المقالة دراسة نوعٍ خاصّ من التأليف في الفقه الإسلامي، وهو المعَنوَن على ألسنة العلماء بـ: أجوبة المسائل، أو جوابات المسائل، وبيان المراحل التي مرّ بها، وأهمّ الفوائد التي يمكن اقتناصها من هذه الكتب، على ضوء كتاب مسائل ابن إدريس للفقيه الأُصولي المتكلّم المفسّر أبي عبد الله محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العِجْلي الحلّي (ت: ٥٩٨هـ).

وذلك لما قد يُغفل هذا النوع من التصنيف أحيانًا ويُغمط حقّه ويُستخفّ بقدره أحيانًا أخرى، بذريعة أنّها فتاوى فقيه قد اختاره الله تعالى لجواره وتوفّاه ولا يجوز تقليده، غافلين عن فوائد جمّة ـ غير معرفة رأي الفقيه وفتواه ـ يمكن اقتناصها منها، فهي كنوز تزخر بالفوائد العلمية المتنوعة، وتصلح أن تكون مرتعًا لطلاب المعرفة بمختلف صنوفها، من التأريخ والفقه والأصول والأدب وغيرها، بل هي زبدة الحياة العلمية للفقهاء الأعلام، ومظهر نتاجهم العلمي، فكان لابد من العناية بها وتسليط الضوء عليها، بإبراز تلك الفوائد التي يمكن أن تُقتنص منها.

ويقع البحث في فصول ثلاثة، وهي:

الفصل الأول: إطلالة موجزة على حياة الفقيه ابن إدريس الحلي.

الفصل الثاني: تأريخ هذا النوع من التصنيف، ومراحل تطوّره.

الفصل الثالث: في الفوائد التي حوتها هذه الرسالة، وجعلتها تحت عناوين، وذكرت لكل عنوان أمثلته من الكتاب، وأشرت لنظائره من الكتب الأخرى من هذا النوع من التصنيف في الهامش أحيانًا وفي المتن أخرى.

الفصل الأول

إطلالة موجزة على حياة الفقيه ابن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨هـ)

اسمه ونسبه:

أبو عبد الله محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العِجْلي الحلّي، شيخ الفقهاء بالحلّة، بل رأس الشيعة في عصره، فقيهٌ مجدّد، أصولي، مفسّر، عالم بالحديث، والرجال، واللغة، والتاريخ، والأنساب.

كان متبحّرًا في الفقه، محقّقًا، ناقدًا، متّقد الذهن، ذا باع طويل في الاستدلال الفقهي والبحث الأُصولي، باعثًا لحركة التجديد فيهما.

مولده:

لم تحدّد المصادر تأريخًا دقيقًا لولادته ولا مكان ولادته، نعم ورد فيما نقل عن خط الشهيد الثاني رحمه الله في جملة فوائد نقلها، أنّ الشيخ ابن إدريس قال: بلغت الحلم سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، فتكون ولادته في حدود سنة ٥٤٣.

أساتذته ومشايخه:

وهم كل من:

١ـ الفقيه الشيخ نجم الدين عبد اللّٰه بن جعفر الدوريستي[١]، روى عنه جميع كُتب الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، وكتاب الرسالة للشيخ أبي يعلى سلّار الديلمي.

٢ـ السيّد الأجل الفقيه عز الدين شرفشاه بن محمد الحسيني الأفطسي[٢]، وقد روى عنه الشيخ ابن إدريس من مصنّفات الشيخ المفيد: كتاب الإرشاد، وكتاب النظم، وأجوبة المسائل في الدلالة على مهدي آل الرسول عليهم السلام.

٣ـ العالم الفقيه الشيخ عربي بن مسافر العبادي الحلّي[٣]، روى عنه الشيخ ابن إدريس جميع مصنّفات شيخ الطائفة الطوسي.

٤ـ الفقيه الشيخ الجليل أبو عبد اللّٰه الحسين بن هبة اللّٰه بن رطبة السوراوي[٤]، وقد قرأ عليه الشيخ ابن إدريس جميع تصانيف شيخ الطائفة الطوسي، وأجازه بروايتها.

٥ـ عميد الرؤساء هبة اللّٰه بن حامد بن أحمد بن أيوب الحلّي، الإمام الفقيه اللغوي (ت: ٦٠٩)، وقد قرأ عليه الشيخ ابن إدريس كتاب العزيزي في غريب القرآن للسجستاني، وقد كتب له عميد الرؤساء على ظهر نسخة الشيخ ابن إدريس: (قرأ عليّ كتاب تفسير غريب القرآن لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني النحوي أجمع، الرئيس الأجلّ الفقيه العالم أبو عبد اللّٰه محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس ـ وفّقه اللّٰه لطاعته ـ قراءة صحيحة مرضيّة)[٥].

٦ـ السيد الشريف أبو الحسن علي بن إبراهيم العلوي العريضي، وكان هذا السيّد من أجلّة علماء عصره ومشاهيرهم.

٧ـ الفقيه الشيخ نصير الدين راشد بن إبراهيم بن إسحاق البحراني.

وغيرهم ممّن أفاد منهم ولمن

أراد المزيد مراجعة ما كتبه المحقّق المتتبّع السيّد محمد مهدي الموسوي الخرسان دامت إفاداته في مقدّمة تفسير منتخب التبيان، ص٥٣ ـ ٦٢.

كلمات الثناء فيه

لا يتّسع المجال لاستقصاء كل ما قيل فيه من مدح وثناء، ولذلك سأقتصر على بعض الكلمات، وفيها الكفاية لكشف مقامه العلمي ومنزلته عند الأعلام، ولا يعرف الفضل إلّا ذووه، واللبيب تكفيه الإشارة:

١ـ وصفه الشهيد الأوّل قدس سره (ت: ٧٨٦هـ) في إجازته: «وعن ابن نما والسيّد فخار مصنّفات الإمام العلّامة شيخ العلماء رئيس المذهب فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن إدريس رضي الله عنه»[٦].

٢ـ وقال عنه الشهيد الثاني قدس سره (ت: ٩٦٦هـ)، في إجازته: «ومرويّات الشيخ الإمام العلّامة فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن إدريس العجلي»[٧].

٣ـ وأمّا المحقّق الثاني الكركي الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، فقد قال عنه في إجازته: «ومنها جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ الإمام السعيد المحقّق حبر العلماء والفقهاء فخر الملّة والحقّ والدين أبي عبد الله محمّد بن إدريس الحلّي الربعي برّد الله مضجعه وشكر له سعيه»[٨].

٤ـ وقال عنه العلّامة المجلسي الأوّل الشيخ محمد تقي قدس سره (ت: ١٠٧٠هـ)، في بعض إجازاته: «الشيخ الأجلّ العلامة المحقّق المدقّق فخر الدين محمد بن إدريس الحلّي»[٩].

٥ـ وقال عنه العلّامة المجلسي الشيخ محمد باقر قدس سره (ت: ١١١٠هـ)، صاحب بحار الأنوار: «الشيخ الأعلم الأفهم فحل العلماء المدققين أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلي أجزل الله مثوبته»[١٠].

٦ـ وقال الفقيه الشيخ يوسف

البحراني قدس سره (ت: ١١٨٦هـ) صاحب الحدائق، في إجازته الكبيرة عند ذكره: «وهذا الشيخ كان فقيهًا أصوليًا بحتًا ومجتهدًا صرفًا...» ثم قال: «والتحقيق أنّ فضل الرجل المذكور وعلوّ منزلته في هذه الطائفة ممّا لا ينكر، وغلطه في مسألة من مسائل الفن لا يستلزم الطعن عليه»[١١].

تلامذته والراوون عنه:

لقد كان الفقيه المدقّق الشيخ ابن إدريس شيخ الفقهاء بالحلّة، ومن الطبيعي أن يكون له تلامذة كثر وأن ينتفع بعلمه ويرتشف من معينه طلاب العلم، إلّا أنّ التأريخ لم يحفظ لنا بأسماء كثير منهم للأسف، وممن ذُكر تلمّذه عليه:

١ـ السيّد شمس الدين أبو علي فخّار بن معد الموسوي، صاحب كتاب الحجّة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب، ويروي عن ابن إدريس جميع مصنّفاته ومرويّاته،

وجميع مصنّفات السيّد أبي المكارم ابن زهرة الحلبي.

٢ـ الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن محمد بن نما الحلّي.

٣ـ الشيخ أبو الحسن علي بن يحيى الخيّاط أو الحنّاط، ويروي عن ابن إدريس جميع مصنّفاته ومرويّاته.

٤ـ السيّد محيي الدين محمد بن عبد اللّه بن علي بن زُهرة الحسيني الحلبي، ويروي عن ابن إدريس جميع مصنّفاته ومرويّاته، وجميع تصانيف الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، وغيرها من التصانيف.

٥ـ جعفر بن أحمد بن الحسين بن قمرويه الحائري.

٦ـ الفقيه محمد بن أبي غالب، وقد روى عن ابن إدريس كتاب الرسالة للشيخ أبي يعلى سلّار.

٧ـ الشيخ جعفر بن نما الحلّي، ويروي عن ابن إدريس جميع مصنّفاته ومرويّاته.

وغيرهم، فراجع للمزيد مقدّمة تفسير منتخب التبيان (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي ج١) ص٦٢ ـ ٦٦.

مؤلّفاته

١ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، من أشهر كتبه، حتى عرف به.

٢ـ منتخب تفسير التبيان لشيخ الطائفة الطوسي.

٣ـ حاشية على الصحيفة السجاديّة.

٤ـ أجوبة المسائل.

٥ـ خلاصة الاستدلال على من منع من صحة المضايقة بالاعتلال.

وله رسائل في مسائل فقهية مدرجة في أجوبة المسائل، وغير ذلك.

وقد طُبعت هذه المصنّفات جميعًا ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي بتحقيق وتعليق العلامة المحقّق الأجلّ السيّد محمد مهدي الموسوي الخرسان دامت إفاداته.

وفاته

توفّي يوم الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ٥٩٨ للهجرة، ومدفنه في الحلّة، وله بها مرقد كبير معروف جنوبي حديقة الجبل[١٢].

الفصل الثاني: المراحل التأريخية

من الواضح أنّ أجوبة المسائل أو جوابات المسائل ـ كما يظهر من اسمها ـ هي عبارة عن مجموعة أسئلة دينيّة مكتوبة موجّهة لأحد أعلام الطائفة ورموزها، فيجيب عنها، ويرسل الجواب للسائل، ومن هنا يمكن تقسيم المراحل التأريخيّة التي مرّ بها إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مكاتبات أصحاب الأئمّة عليهم السلام

يمكن إرجاع المرحلة الأولى التأسيسيّة لهذا النوع من التأليف الفقهي بعد ملاحظة جذوره الفقهيّة إلى عصر المعصومين عليهم السلام، إذ مع انتشار التشيّع وتفرّق الشيعة في

مختلف البلدان طرأت الحاجة لإرسال الأسئلة مكتوبة إلى الأئمّة المعصومين عليهم السلام، لتحصيل الجواب منهم، وهذا النوع من الحديث عرف بالمكاتبات والتوقيعات والرسائل، بل انحصرت طرق التواصل مع الإمام الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف في زمن الغيبة الصغرى في المكاتبات على يد السفراء الأربعة رضوان الله عليهم، فكانت الأجوبة تخرج على أيديهم وعرفت بالتوقيعات.

ولقد اهتمّ علماؤنا بحفظها وجمعها وتأليفها في كتب، فقد ذكر النجاشيُّ رحمه الله للراوي الجليل الفقيه عبد الله بن جعفر الحِمْيَري رحمه الله (ت: نحو ٣١٠هـ) صاحب قرب الإسناد عدّة مؤلّفات في هذا الموضوع، وهي:

١ـ مسائل الرجال ومكاتباتهم أبو الحسن الثالث عليه السلام، وقد استطرف منه ابن إدريس الحلّي (ت: ٥٩٨هـ) في السرائر بعض رواياته[١٣].

٢ـ مسائل لأبي محمّد الحسن عليه السلام على يد محمّد بن عثمان العمري رضي الله عنه (ت: ٣٠٥هـ).

٣ـ مسائل أبي محمّد عليه السلام وتوقيعات[١٤].

كما ذُكِر للراوي الجليل محمّد بن الحسن الصفّار رحمه الله (ت:٢٩٠هـ) كتاب الجامع، وكتابه هذا كان معدًّا للمكاتبات التي للإمام الهادي والعسكري عليهما السلام[١٥].

كما ذُكِر لثقة الإسلام الكلينيّ قدس سره (ت: ٣٢٩هـ) كتاب بعنوان رسائل الأئمّة عليهم السلام[١٦]، ولكنّ الظاهر عدم اختصاصه بالمكاتبات الفقهيّة بل كانت أعمّ، كما أنّها غير مختصّة بجوابات المسائل.

وقد وقعت المكاتبات محلًّا للبحث مدّة طويلة بين فقهاء الإماميّة من ناحية حجّيّتها واعتبارها، كَوْن إمكانيّة التزوير فيها من جهة، وكونها محلًّا للتقيّة أكثر من الحديث الملفوظ (المشافهات)

من جهة أُخرى، لما تمثّله المكاتبة من وثيقة مكتوبة يمكن أن تشكّل أداة إدانة من قبل السلطات والطواغيت، فانقسم الفقهاء على أقوال:

القول الأول: يرى عدم حجّيّة المكاتبات، وأنّ من أسباب ضعف الحديث كونه بنحو المكاتبة، ومن أنصار هذا الرأي: المحقّق الحلّي قدس سره (ت: ٦٧٦هـ) [١٧]، والفاضل الآبي قدس سره (ت: ٦٧٢هـ)[١٨]، كما قد يظهر من العلّامة الحلّي قدس سره (ت: ٧٢٦هـ) أنّ الكتابة من موجبات تضعيف الرواية[١٩]، ولكن يظهر من كتابه منتهى المطلب أنّه لا يضعّف الحديث بالكتابة مطلقًا[٢٠].

وممّن قال بعدم الحجّيّة: الشهيد الأوّل قدس سره (ت: ٧٨٦هـ) [٢١]، والفاضل المقداد السيوري الحلّي قدس سره (ت:٨٢٦)[٢٢]، وابن فهد الحلّي قدس سره (ت: ٨٤١هـ) [٢٣]. وغيرهم.

القول الثاني: يرى حجّيّة المكاتبة، إلّا أنّها لا تقاوم المشافهة عند التعارض بشرط تساوي السند.

ومن أنصار هذا القول الشهيد الثاني قدس سره (ت: ٩٦٦هـ)، فقد صرّح بالعمل بالمكاتبة عند الردّ على تضعيف المحقّق الحلّي قدس سره لرواية ابن بزيع بكونها مكاتبة[٢٤]، وصرّح بترجيح المشافهة على المكاتبة بشرط تساوي السند[٢٥].

ومنهم: المحقّق الأردبيلي قدس سره (ت:٩٩٣هـ) في أوائل مجمع الفائدة والبرهان[٢٦]، ولكن يظهر من أواخر كتابه عدوله عن هذا الرأي، واختياره القول الثالث[٢٧].

القول الثالث: يرى حجّيّة المكاتبة، وأنّها لا تقصر عن المشافهات اعتبارًا إن لم تكن أقوى.

وممّن ذهب إلى هذا الرأي العلّامة المولى محمّد تقي المجلسي قدس سره (ت: ١٠٧٠هـ)، إذ دافع عن اعتبارها وحجّيّتها، بل عَدَّها أقوى عند قدمائنا[٢٨]، والمحقّق الخوانساري قدس سره

(ت: ١٠٩٩هـ) شارح الدروس[٢٩]، والفقيه الشيخ يوسف البحراني قدس سره (ت: ١١٨٦هـ) صاحب الحدائق[٣٠]، والعلّامة الشيخ حسين آل عصفور قدس سره (ت: ١٢١٦هـ)[٣١].

ولعلّ الذي استقرّ عليه رأي الأعلام في العصور الأخيرة هو حجّيّة المكاتبات الواصلة بطرق معتبرة، وعدم إمكان حملها على التقيّة كلّيّة[٣٢]، مع التسليم بكثرة التقيّة في المكاتبات[٣٣]، ولكنّها نظير سائر الأخبار المنقولة إلينا المنتهية إلى المشافهة في أنّه لو كان في البين قرينة على أنّ المكاتبة الفلانيّة لرعاية التقيّة فتحمل عليه وإلّا فلا.

المرحلة الثانية: أجوبة المسائل

هذه المرحلة تبدأ مع بدايات الغيبة الكبرى، وتستمرّ إلى القرن الرابع عشر الهجري، ويعتبر رجوع المؤمنين إلى الفقهاء وسؤالهم عمّا يرتبط بدينهم امتثالاً عمليًّا للتوقيع المبارك: (وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم)[٣٤].

وخصوصيّة هذه المرحلة عن لاحقتها تأتي من ورود مجموعة من المسائل مكتوبة ضمن رسالة واحدة إلى مراجع الطائفة من المفيد والمرتضى والشيخ الطوسي رضوان الله عليهم، فيجيبون عنها ويرسلون الأجوبة، فتصبح أجوبة هذه المسائل كتابًا أو رسالة مستقلّة تأخذ عنوانًا مستقلًّا إما باسم المدينة التي أتت منها[٣٥]، أو باسم الشخص المرسل[٣٦]، وعلى الأغلب لا تكون التسمية من المؤلف نفسه بل إمّا من تلامذته، وإمّا من مصنّفي كتب التراجم والببليوغرافيا[٣٧].

وممّا يلفت النظر في هذه المرحلة تنوّع مواضيع أجوبة المسائل، فتجد فيها رسائل في القرآنيّات[٣٨]، والاعتقاديّات[٣٩]، والفقهيّات[٤٠]، وغيرها، ولا سيّما في الفترات

الأولى، المعبّر عنها عند الفقهاء بعصر المتقدّمين، من الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ) والسيّد المرتضى (ت: ٤٣٦هـ) ونظرائهما.

وأنّ من مزايا هذه المرحلة أنّ كاتب المسائل عادة يكون من الفضلاء وأهل الاختصاص ولا يكون من عامّة الناس[٤١]، مما يؤثّر في مستوى الإجابات، من تفصيل في الجواب، وتعرّض للأدلّة، وقد يستغرق الجواب صفحة أو صفحات، كما سنوضح ذلك مفصلًا.

فنجد ضمن مؤلّفات الشيخ الصدوق قدس سره (ت: ٣٨١هـ): المسائل الواردة عليه من قزوين، وجوابات مسائل وردت عليه من مصر، وجوابات مسائل وردت عليه من البصرة، وجوابات مسائل وردت عليه من الكوفة، وجوابات مسائل وردت عليه من واسط، كما نجد ضمن مؤلّفاته رسائل في جواب مسألة واحدة ممّا يظهر التفصيل في الجواب حتّى يعدّ رسالة مستقلّة مثل: جواب مسألة وردت عليه من المدائن في الطلاق، وجواب مسألة نيسابور[٤٢].

كما ذكر للفقيه الأقدم ابن الجنيد الاسكافي رحمه الله (ت: ٣٨١هـ) عدة مصنّفات في الإجابة عن المسائل، منها: المسائل الكثيرة[٤٣]، ومسائل الألفين[٤٤].

وهذا الشيخ المفيد رحمه الله (ت: ٤١٣هـ) تجد ضمن مؤلّفاته أكثر من أربعين رسالة في أجوبة المسائل الواردة عليه من مختلف البلدان، منها: جرجان، ومازندران، وطبرستان، والموصل، ونيشابور، وشيراز، وسارية، وخوارزم، وحرّان، والرقة وغيرها، فضلًا عن أنّه عَنْوَنَ جملةً من رسائله باسم كاتب المسائل لا بلد المرسل[٤٥].

ومثله السيّد المرتضى رحمه الله (ت: ٤٣٦هـ)، إذ نجد ضمن مؤلّفاته

أكثر من عشرين رسالة في أجوبة المسائل الواردة عليه من مختلف البلدان، فمنها المسائل الواردة عليه من طرابلس وحلب ومصر وجرجان وطوس وصيدا ودمشق ورملة وغيرها[٤٦].

ولا يخفى أنّ كتابة الأجوبة بأسماء البلدان له أهمّيّة كبيرة لدى دارسي تأريخ الشيعة وتأريخ المرجعية الدينية عند الشيعة الإماميّة، إذ يشير إلى سعة انتشار المرجعيّة الدينيّة لصاحب الرسالة وذيوع صيته العلمي، كما يشير إلى سعة انتشار التشيّع في مختلف البلدان.

وأمّا الشيخ الطوسي رحمه الله (ت: ٤٦٠هـ) فممّا يلاحظ في مؤلّفاته قلّة هذا النوع من التأليف مقارنة بأستاذيه المفيد والمرتضى؛ فقد ذكر له تسع رسائل فقط، هي: المسائل القمّية، ومسائل ابن البراج، والمسائل الإلياسيّة في فنون مختلفة، المسائل الرازيّة في الوعيد، المسائل الدمشقيّة في تفسير القرآن، والمسائل الحلبيّة في الفقه، المسائل الجنبلائيّة في الفقه، المسائل الحائريّة في الفقه، المسائل الرجبيّة في تفسير آي من القرآن[٤٧].

وهذا قد يكون مؤشرًا أيضًا للمرحلة تأريخيّة فالعصر الذي عاشه الشيخ الطوسي قدس سره كان في غاية الاضطراب، وقد أُحرقت مكتبته، واضطرّ لمغادرة بغداد، والهجرة إلى باب مدينة علم رسول الله صلى الله عليه وآله النجف الأشرف، وتأسيس الحوزة العلميّة فيها، فقد يكون لهذه الأحداث دور كبير في ضعف تواصل الشيعة في مختلف البلدان مع شيخ الطائفة قدس سره.

وهكذا نجد لأغلب أعلامنا مؤلّفات بعنوان جوابات المسائل أو أجوبة المسائل، فللسيّد أبي المكارم عزّ الدين حمزة بن علي بن زُهرة الحسيني الحلبي رحمه الله (ت: ٥٨٥هـ):

جوابات المسائل البغداديّة[٤٨]، وجواب المسألة الواردة من نصيبين[٤٩]، وجوابات مسائل البلدان[٥٠]، وللمحقّق الحلّي رحمه الله (ت: ٦٧٢هـ): جوابات المسائل المصريّة[٥١]، وجوابات المسائل العزّيّة[٥٢]، وجوابات المسائل البغداديّة، وهي اثنتان وسبعون مسألة فقهيّة سألها منه تلميذه الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري العاملي[٥٣]، وللعلّامة الحلّي قدس سره (ت: ٧٢٦هـ) وولده فخر المحقّقين قدس سره (ت: ٧٧١هـ) مسائل ابن زهرة الحلبي، والسائل هو السيّد علاء الدين علي بن زهرة الحلبي (ت: ٧٤٩هـ)، شيخ الطائفة بحلب[٥٤]، وللعلّامة الحلّي قدس سره أيضًا أجوبة المسائل المهنّائيّة[٥٥] الأولى والثانية والثالثة، والسائل في جميعها هو السيّد مهنّا بن سنان الحسيني قاضي المدينة المنوّرة، وللشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي قدس سره (ت: ٧٨٦هـ) رسالتان هما: أجوبة مسائل ابن نجم الدين الأطراوي[٥٦]، وجوابات المسائل المقداديّة، والسائل هو الفاضل المقداد السيوري الحلّي[٥٧]، وللمحقّق الشيخ أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي قدس سره (ت: ٨٤١هـ) عدّة رسائل في أجوبة المسائل الواردة عليه، منها: جوابات المسائل الشاميّة الأولى، سألها بعض فضلاء أهل الشام، وجمع الجوابات ورتبها على ترتيب كتب الفقه من الطهارة إلى الديات تلميذ ابن فهد بأمره الشيخ زين الدين علي بن فضل بن هيكل الحلّي وسماه بـ المسائل الشاميّة في فقه الإماميّة، وعدد مسائلها مئتان وأربع، جوابات المسائل البحرانيّة[٥٨]، جوابات المسائل الشامية الثانيّة، جمعها بأمره مرتبة على ترتيب كتب الفقه تلميذه ابن هيكل أيضًا[٥٩].

وهكذا إلى أعلام القرن الرابع عشر الهجري، فتجد للسيّد أبي

تراب الخوانساري (ت: ١٣٤٦هـ) عدّة رسائل في أجوبة المسائل، منها: جوابات المسائل الكاظميّة، والسائل هو الشيخ مهدي بن هاشم الدجيلي الكاظمي(ت: ١٣٣٩هـ)[٦٠]، جواب المسألة الحجّيّة، سألها بعض الطلبة من أهل كربلاء[٦١]، جوابات المسائل البحرانيّات الأولى، وهي اثنتا عشرة مسألة سألها الشيخ علي البحراني مؤلف أنوار البدرين[٦٢]، جوابات المسائل البحرانيّات الثانية، وهي اثنتان وثلاثون مسألة سألها الشيخ حسين ابن الشيخ علي البحراني[٦٣]، وله أيضًا جوابات المسائل الخوانساريّة[٦٤].

وللمحقّق الشيخ عبد الله المامقاني (ت: ١٣٥١هـ) عدّة رسائل في أجوبة الأسئلة والاستفتاءات الواردة عليه، منها: وسيلة النجاة في أجوبة الاستفتاءات، والمسائل الأربعين العامليّة، والسائل هو العلّامة المجتهد الشيخ عبد الحسين العاملي، والمسائل الخوئيّة، ومجمع الدرر في مسائل اثنتي عشر، والرسائل الأربع مطبوعة في مجلّد باسم الاثني عشريّة؛ لاحتوائها على اثنتي عشرة رسالة فقهيّة.

ولست في هذه الدراسة المختصرة بصدد إحصاء ما لعلمائنا من مؤلّفات في أجوبة المسائل، فهي تحتاج إلى دراسة مستقلّة موسّعة، قيّض الله تعالى لها من هو أهلٌ لها.

المرحلة الثالثة: السؤال والجواب

جوابات المسائل أو السؤال والجواب: اسم نوعيّ لتأليف خاصّ يوجد لكثير من أصحابنا ولا سيّما الفقهاء منهم، وهو الكتاب الذي يدوّن فيه المصنف نفسه، أو يأمر مَن يدوّن فيه مجموع السؤالات أو الاستفتاءات التي أُلقيتْ إليه على الدفعات التدريجيّة، وما كتبه من جواباتها في أوقات متطاولة، فإنّه بعد التدوين كذلك في مجلد يُسمّى بأحد العنوانين، والغالب التعبير عنه

بـ: السؤال والجواب[٦٥].

وخصوصيّة هذه المرحلة بالنسبة إلى سابقتها هو تجميع الأسئلة الواردة على الفقيه في الأزمنة المختلفة، ومِن أشخاص مختلفين في كتاب واحد، ومن ثمَّ قد تختلف مستويات الأسئلة والأجوبة، ونوعيّتها، وتكون هذه الكتب أجمع وأشمل من سابقتها.

وبهذا اللحاظ صحّ لي تقسيمهما إلى مرحلتين، لما تشكّله هذه المرحلة من تطوّر بالقياس إلى سابقتها، مع التسليم بالتداخل الزماني بينهما، فالمرحلة الثانية أسبق زمانًا، ولكنّ أسلوبها استمرّ وتَداخَل مع هذه المرحلة.

وأوّلُ كتاب ينتمي إلى هذه المرحلة وفاتحتها هو مسائل ابن إدريس للفقيه الشيخ ابن إدريس الحلّي رحمه الله (ت: ٥٩٨هـ)، إذ تنطبقُ الضابطةُ التي ذكرتها للتفريق بين المرحلتين بامتياز؛ فهذا الكتاب يجمع أسئلة سُئِلَ عنها الفقيه الشيخ ابن إدريس الحلّي في أزمنة مختلفة، ومن أشخاص متعدّدين، ذكر أسماء بعضهم في طيّات الكتاب، وقد تفاوتت الأجوبة في سعتها واختصارها وتعرّضها للدليل أو الاقتصار على مجرّد الفتوى وبيان الرأي، وقد تضمّن الكتاب ٢٤٠ مسألة مع أجوبتها، والغالب عليها المسائل الفقهيّة، مع اشتمالها على مسائل اعتقاديّة ومسائل متعلّقة بالرجال والتراجم.

إذ لم يتّخذ لنفسه منهجًا واحدًا في الأجوبة، بل قد يختصر ويكتفي ببيان الحكم الشرعي والفتوى، وقد يذكر الدليل إجمالًا ويشير إليه إشارة، وقد يفصّل في المسألة ويناقش الأقوال.

كما تجده يستعين ما أمكنه بتأييد ما وصل إليه باجتهاده بأقوال أعاظم المذهب والفقهاء ويقول: (وإنّما حداني على إيراد ألفاظ

السيّد، لئلاّ يظن ظانّ أنّ استدلالي قد تفرّدت بطريقته)[٦٦]، وأمّا إذا أوصله اجتهاده بخلاف مذهب المشهور فلا تجده بأقلّ عزيمة ولا أضعف شكيمة من ذلك المجتهد المجدّد في السرائر، فيجاهر قائلًا: (ولو لم يوافقني عليها أحدٌ لكنتُ عاملًا بها وحدي؛ إذ لا يوحشني من طريق الحق قلّة سالكيه)[٦٧]، ومع ذلك إن لم يكن جازمًا بالنتيجة لا تجده متوقّفًا عن التصريح بذلك، وبأنّ المسألة تحتاج لمزيد من التأمّل، فلاحظ معي ما قاله بعد الانتهاء من جواب المسألة (٢٢): (...فهذا الّذي أراه في الحال إلى أن يقع التأمّل والنظر، فإن عثرت بدليل بطلانه قلت به، وإلّا فالقول ما قوي في تأمّلي أوّلًا، فاعلم ذلك)[٦٨].

وقد جمع هذه المسائل تلميذُ ابن إدريس الشيخُ جعفر بن أحمد بن الحسين بن قمرويه الحائريُّ، ولم يرتّب المسائل بحسب موضوعاتها ولا بوّبها بحسب الكتب الفقهيّة، ويبدو أنّه كان يجمعها بحسب تأريخ ورودها وإملاء الشيخ ابن إدريس للأجوبة.

وقد بقيتْ مخطوطة لا ينتفع بها طلاب العلم إلى أن طبع أخيرًا بعنوان (أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة)؛ ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي، المجلّد السابع، بتحقيق العلّامة المحقّق السيّد محمد مهدي الموسوي الخرسان أدام اللّه فوائده.

ولكونهِ أول كتاب يمثل هذه المرحلة من التصنيف جعلته محورًا لهذه المقالة للتنبيه على الفوائد التي يمكن التقاطها من هذه الكتب.

واستمرّت هذه الطريقة حتى يومنا هذا، ومن أهم هذه المجاميع الفتوائيّة في العصور الأخيرة:

١ـ السؤال والجواب المعروف بجامع الشتات: للمحقّق الأصولي الفقيه الميرزا أبي القاسم القمّي قدس سره

صاحب القوانين (ت: ١٢٣١هـ)، ولعلّه أشهر هذه الكتب وأكثرها اعتمادًا عند الفقهاء، وطريقة تأليف هذا الكتاب أنّه كانت ترد إليه الأسئلة الشرعيّة من مختلف المناطق، وكان يجيب عنها، ويحتفظ بنسخة منها في مكتبه، وحينما تصل الكمّيّة بمقدار كتاب كان يُستنسخ وينشر ككتاب، وهكذا تكرر الأمر في الجزء الثاني والثالث، ويبدو أنّ ذلك كان بإشراف الميرزا القمّي قدس سره؛ إذ أحال إلى بعض تلك الاستفتاءات الموجودة في الجزء الثاني[٦٩]، وقد طبع الكتاب محقّقًا في أربعة أجزاء.

٢ـ رسائل ومسائل: للمحقّق الفقيه المولى أحمد النراقي (ت: ١٢٤٥هـ) صاحب مستند الشيعة، وضمّت ثمانمائة وخمس عشر مسألة مع أجوبتها، وجميع المسائل وأجوبتها بالفارسيّة، إلّا القليل النادر بالعربيّة[٧٠]، وقد طبع مع بعض الرسائل للمصنّف في ثلاثة أجزاء من قبل المؤتمر التكريمي للعَلَمين المولى مهدي والمولى أحمد النراقيين، وضمّ المجلّدان الأول والثاني أسئلة الفروع الفقهيّة مرتّبة على الكتب من الطهارة إلى الديات بحسب ترتيب الكتب الفقهيّة، والثالث المسائل الأصوليّة والعقائديّة والإجابة عن الإشكالات وبيان المعضلات وغيرها، فضلاً عن الرسائل الملحقة.

وأمّا مستوى الأجوبة فهو مختلف، وبحسب ما يظهر من حال السائل، فقد يكون السائل طالبًا للفتوى فقط، لذا يقتصر النراقي على بيان الفتوى، وقد يطلب الدليل أو يكون السؤال متعرّضًا لمعضلة فقهيّة أو إشكالات على فتوى بعض الفقهاء المتقدّمين فيجيبه الفقيه المولى النراقي بالتفصيل مستعرضًا للأدلّة مع المناقشات.

٣ـ سؤال وجواب، لمرجع الطائفة

السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره صاحب العروة (ت: ١٣٢٧هـ)، وجمع هذه الأسئلة ونظمها على الأبواب الفقهيّة الشيخ علي أكبر الخوانساري، وبإشراف من الفقيه الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء أحد تلامذة السيّد اليزدي المقرّبين والمطّلعين على مبانيه.

و أصلُ الكتابِ في جزئين، طبع الأول سنة (١٣٤٠هـ) على الحجر، ثمّ طبع بتحقيق السيّد مصطفى المحقّق الداماد سنة (١٣٧٦هـ ش)، واحتوى على ٧٢٠ سؤالًا، والأسئلة والأجوبة بعضها بالفارسيّة وبعضها بالعربيّة، واللطيف أنّه حتّى في الإجابات بالفارسيّة ينتقل للعربية إذا تعرّض للدليل والمناقشة وقد يخلطه بالفارسية أحيانًا.

وأمّا مستوى الأجوبة فليست على نسق واحد، بل اقتصر السيّد اليزدي في بعضها على الفتوى، وفي البعض الآخر تعرّض للدليل واستعرض الروايات والأقوال في المسألة.

وأما الجزء الثاني فقد بقي مخطوطًا بعد وفاة الشيخ الخوانساري عند صهره، الذي رجع مع عياله إلى وطنه أفغانستان، ولم يعلم عنه شيء، ففقد أثر الكتاب، نقل ذلك السيّد مصطفى المحقّق عن المحقّق القدير والخبير بالتراث السيّد عبد العزيز الطباطبائي حفيد السيّد اليزدي[٧١]، إلّا أنّ القائمين على المؤتمر الذي عقد لتكريم السيّد اليزدي طبعوا جزءًا آخر من الكتاب بتحقيق الشيخ رضا الأستادي، اعتمادًا على نسختين مخطوطتين، ولكن الذي يضعف الاعتماد على الجزء الثاني أنّه لا يعلم من هو جامعها، وهل كانت بإشراف من السيّد اليزدي أو أحد تلامذته العارفين بمبانيه أم لا، ولا سيّما مع ملاحظة ما ذكره المحقّق السيّد عبد العزيز الطباطبائي،

وأهل البيت أدرى بما فيه[٧٢].

٤ـ الفتاوى، الصادرة عن المحقّق النائيني الميرزا محمّد حسين الغروي النائيني قدس سره (ت: ١٣٥٥هـ)، ويقع الكتاب في أجزاء ثلاثة، جمعها واستنسخها تلميذه الأجلّ المحقّق الفقيه الشيخ حسين الحلّي قدس سره، وحقّقها وشرحها ورتّبها على الأبواب الفقهيّة المتعارفة الشيخ جعفر النائيني حفيد المحقّق النائيني، طبع سنة (١٤٢٣هـ).

والجزء الأول في العبادات، والثاني والثالث في المعاملات، وكلّه باللغة العربية، وله استفتاءات بالفارسيّة أشار إليها الشيخ جعفر النائيني في مقدّمة الجزء الثالث آملًا بتحقيقها وطبعها، نسأل الله له التوفيق لإتمامه.

٥ـ استفتاءات، المرجع الكبير مؤسّس حوزة قم المقدسة الشيخ عبد الكريم الحائري قدس سره (ت: ١٣٥٥هـ)، مجلّد أغلبه بالفارسية، والغالب فيه الاقتصار على بيان الفتوى، كما تضمّن جملة من استفتاءات المحقّق الشيخ محمّد كاظم الخراساني الهروي قدس سره صاحب الكفاية، طبع سنة (١٣٩١ هـ ش).

٦ـ استفتاءات، مرجع الطائفة السيّد حسين الطباطبائي البروجردي قدس سره (١٣٨٠هـ)، في مجلّدين، أغلبه بالفارسيّة، والغالب فيه الاقتصار على بيان الفتوى، طبع سنة (١٣٨٨ هـ ش).

٧ـ ديدگاههاي علمي (الآراء العلميّة)، للمرجع السيّد محمّد هادي الميلاني قدس سره (ت: ١٣٩٥هـ)، وهي وإن طبعت بهذا العنوان إلّا أنّها ليست سوى الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عنها، جمعها ابنه السيّد محمّد علي الميلاني، كما لاحظها حفيد المرجع وتلميذه ومقرّر أبحاثه السيّد فاضل الميلاني، ويقع في مجلد واحد، وأغلبه بالفارسيّة، وتتفاوت الأجوبة بحسب السائل بين

الاقتصار على مجرّد بيان الفتوى، وبين بيان المدرك والدليل، طبع سنة (١٣٨٤ هـ ش).

٨ـ الكلم الطيّب، للمرجع الشيخ محمّد طاهر آل شبير الخاقاني قدس سره (ت: ١٤٠٦هـ)، إذ كان من عادته أنّه إذا ورد عليه سؤال واستأنس منه روحًا فنيًّا أو وجد فيه بحثًا علميًّا احتفظ بصورته وجوابه، حتى صارت عنده مجموعة ليست باليسيرة من الأسئلة فجمعها في كتاب وسمّاه بهذا الاسم، طبع سنة (١٤٣١هـ).

٩ـ صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، لزعيم الحوزة العلمية السيّد أبي القاسم الخوئي قدس سره (ت: ١٤١٣هـ)، مع تعليقات المرجع الكبير المقدّس الميرزا جواد التبريزي قدس سره، طبع في ثلاثة مجلّدات، بجمع وإعداد الشيخ موسى العاصي العاملي رحمه الله، وكلّما اجتمع في مكتب الميرزا جواد التبريزي قدس سره استفتاءات بمقدار مجلّد طبع، حتى اكتمل في اثني عشر مجلدًا من فتاوى الشيخ التبريزي قدس سره، ويعدّ أكبر موسوعة في السؤال والجواب.

١٠ـ مسائل وردود، فتاوى آية الله السيّد علي البهشتي قدس سره (ت: ١٤٢٤هـ)، جمعها جبار جاسم مكاوي، وراجعها نجل السيّد البهشتي السيّد محسن البهشتي، وحقّقها الشيخ قيس بهجت العطار، يقع في مجلد واحد، طبع سنة (١٤٣٠هـ).

هذه جملة من المجاميع الفتوائية التي وقفت عليها[٧٣]، وهناك الكثير من المخطوط[٧٤]، كما للمراجع المعاصرين دام ظلهم أيضًا كتب تجمع استفتاءات المؤمنين الواردة عليهم[٧٥]، ولا يسع المجال لاستقصائها، كما أنّه لم يكن غرضي من البداية ذلك، بل كان الغرض ذكر نماذج وأمثلة.

الفصل الثالث: فوائد أجوبة الاستفتاءات في ضوء مسائل ابن إدريس

نعرض في هذا الفصل جملة من الفوائد التي يمكن تحصيلها في جوابات المسائل بشكل عام في ضوء مسائل ابن إدريس للفقيه الأُصولي المتكلّم المفسّر أبي عبد الله محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العِجْلي الحلّي قدس سره (ت: ٥٩٨هـ)، ولا يخفى عدم انحصار الفوائد فيما نذكره، إلّا أنّه أردت ذكر ما له شواهد من الكتاب المذكور بالخصوص، ولذلك سيكونُ المنهجُ في هذا الفصل ذِكْرَ أمثلة من جوابات ابن إدريس، والإشارة في الهامش أو المتن إلى أجوبة غيره مما يصلح مثالاً للعنوان إغناء للبحث.

الفائدة الأولى: شرح العبارات الفقهيّة

من جملة فوائد جوابات المسائل شرح العبارات الفقهية، سواء كانت عبارة نفس الفقيه المسؤول في رسالته العلميّة، أو كتبه الفقهيّة، أو عبارة غيره من الفقهاء.

ولا يخفى على طلّاب العلم أهمّيّة هذا النوع من الأسئلة وتحصيل الجواب عنها من الفقيه الخبير بعبارات الفقهاء، وأسباب السؤال عن عبارات الفقيه متعدّدة، ويمكن أن نذكر منها:

١ـ إيجاز عبارة الفقيه وإجمالها:

فكم من عبارةٍ ومسألةٍ خفي معناها على طلّاب العلم، وقد يبحث الطالب عنها في الشروح والكتب المفصّلة أيامًا ولا يهتدي إلى حلّ المعضلة واستيضاح المقصود، باعتبار أنّ عبارات الكتب الفقهيّة قد تبلغ أحيانًا من الإيجاز إلى حدّ الإلغاز، وقد تحوي إشارات إلى مبانٍ فقهيّة وأصوليّة أو لغويّة قد لا يلتفت إليها الفضلاء فضلًا عن المبتدئين، فتستدعي الحاجة إلى كتابة استفتاء لشرح عبارة أو بيان المقصود من مسألة، وقد تكون عبارة الفقيه

مجملة تحتاج إلى تفصيل.

ولهذا النوع من الأسئلة أمثلة كثيرة[٧٦] في أجوبة المسائل أقتصر على ذكر مثال واحد، وهو السؤال الخامس في جامع الشتات؛ إذ سُئل الميرزا القمّي قدس سره فيها عن عبارة للشيخ البهائي قدس سره (ت: ١٠٣٠هـ)، يقول السائل:

ما معنى قول البهائي حيث أورد على تعريف العلّامة رحمه الله للطهارة بأنّها «غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه يصلح للتأثير» بقوله رحمه الله: «وينتقض بالوضوء والتيمّم، فإن دخل الثاني لخروج الأوّل وخرج الأوّل لدخول الثاني»؟

الجواب: يعني ينتقض عكس التعريف بالوضوء والتيمّم فلا يدخلان في المُعَرَّف؛ إذ لو سلّمنا صحّة صدقه على التيمّم باعتبار أنّه مسح كلّه ولا مدخليّة لضرب اليدين فيه لكنّه لا يصدق على الوضوء؛ لأنّه ليس به غسل محض، بل بعضه غسل كالوجه واليدين وبعضه مسح كالرأس والرجلين، ولا إشكال في دخول الغسل في التعريف لأنّه غسل كله.

والحاصل: أنّ الوضوء غسل ومسح، والغُسل غَسل، والتيمّم ضرب باليدين ومسح، فلا يصدق على الوضوء أنّه غسل محض، ولا يصدق على التيمّم أنّه مسح محض، فإن دخل التيمّم في التعريف بسبب خروج الأوّل (يعني ضرب اليدين) عن ماهيّته ـ كما هو أحد القولين في المسألة ـ فصحّ القول بأنّه مسح محض ولكن يخرج الأوّل يعنى الوضوء عن التعريف لدخول الثاني في ماهيّته أي المسح.... ثمّ أورد إشكالات عدة وأجاب عنها)[٧٧].

ويتّضح جليًّا من هذا المثال مدى الإيجاز الذي مارسه الشيخ البهائي عندما أشكل على العلّامة الحلّي قدس سره، مما اضطرّ الميرزا القمّي لأن يكتب صفحتين لتوضيح

الإشكال والدفاع عنه.

وأما ابن إدريس الحلّي فقد تعرّض لشرح بعض العبارات الفقهية ضمن إجاباته ويمكن أن نذكر منها:

١. قال ضمن جواب على سؤال حول إسلام زوجة الذمي دونه: «هو أحق بها ما دامت في عدّتها»، (ومعنى هذا الكلام هو أنّه إذا أسلم قبل خروجها من عدّتها فهو أملك ببضعها ونكاحها، لا خيار لها في فسخ العقد، فأمّا إذا خرجت من العدّة قبل إسلامه، فقد ملكت نفسها ولها أن تتزوّج برجل مسلم، ولا يحل لها أن تتزوّج بكافر)[٧٨].

فالشيخُ ابن إدريس تصدّى لتوضيح عبارة موجزة للفقهاء وهي أنّ الزوج الذمّي إذا أسلمت زوجتُهُ قبله (أحقّ بها ما دامت في عدتها).

٢ـ وسئل عن عبارة موجزة وردت في الجمل والعقود للشيخ الطوسي قدس سره، وأجاب عنها، فإليك المسألة: (مسألة: ما تقول فيما ورد من الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين؟

الجواب وبالله التوفيق: أمّا قولك ورد هذا اللفظ، إعلم أنّه لفظ المصنّف رحمه الله[٧٩]، ومقصوده ومعنى كلامه في الموضعين يريد به الأوّلتين من صلاتي الظّهر والعصر فحسب، دون جميع ركعات الفريضتين؛ لأنّه لو كان ذلك مقصوده لما قال موضعين، بل كان يقول مواضع؛ ولأنّ القراءة لا تتعيّن إلّا في الركعتين الأوّلتين من الصّلاتين)[٨٠].

٢ـ عدم وضوح إطلاق العبارة وعمومه:

نجدُ في بعض الأحيان موارد وأفراد مشكوكة تستدعي الحاجة لسؤال الفقيه عن إطلاق عبارته وشمولها لتلك الأفراد.

وأمثلة هذا القسم أيضًا كثيرة[٨١] أكتفي بمثال واحد من مسائل ابن زُهْرَة التي أجاب عنها فخر المحقّقين

الحلّي، وهي:

(مسألة: ما يقول سيدنا ومولانا ـ (أدام الله ظلّه) ـ فيما أطلقه أصحابنا (رحمهم الله) في كتبهم من أنّ من جملة الأنفال المختصّة بالإمام عليه السلام رؤوس الجبال وبطون الأودية وما بها فهل هذا مختصّ بالموات التي ليس لها مالك معروف أم عامّ فيها وفي العامر الذي بيد أربابه؟

الجواب: بل هو مختصّ بالذي لا مالك له)[٨٢].

وأمّا أمثلة هذا القسم من أجوبة مسائل ابن إدريس الحلّي فمتعددة، منها:

١. (مسألة: ما تقول فيمن تمتّع بامرأة مدّة معلومة، ثمّ تجدّد له في المدّة نيّة فراقها فوهب لها ما بقي من أيّامها، ألهُ أن يرجع في الهبة ويراجعها أم لا؟ وهل يكون المراجعة بالعقد الأوّل أم لا؟ وإذا انقضت أيّام المتمتعة هل يكون المتمتّع أحقّ بها ما دامت في العدّة كالمطلقة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: اعلم أنّ هبة الأجل في هذا العقد بمنزلة الطّلاق، فعلى هذا لا يجوز للواهب الرجوع في هبته، ولا تحلّ له المرأة إلّا بعقدٍ مستأنف مع اختيارها لذلك.

وأمّا ما ذكره في أثناء سؤاله من أنّ المتمتّع بالمرأة يكون بعد انقضاء المدّة أحقّ بالمرأة للمتمتّع بها ما دامت في عدّتها كالمطلّقة الرجعيّة أم لا؟

فاعلم أنّه لا يجوز له الرّجوع إليها إلّا بعقدٍ مُسْتَأْنَف، فإنّه ليس له عليها رجعة كالمطلّقة الرّجعية؛ لأنّ المطلّقة الرجعية له أن يرتجعها من غير عقدٍ وبغير اختيارها، وهذه لا يجوز له وطؤها إلّا بعقدٍ باختيارها، فأمّا غيره فلا يجوز له إلّا بعد خروجها من عدّتها، ثمّ يعقد عليها عقدًا جديدًا)[٨٣].

والسؤال هنا عن هبة الأجل للمتمتّع بها، حيث يذكر الفقهاء في أحكام الهبة جواز رجوع

الواهب عن هبتـه[٨٤]؛ لأنّ الهبة من العقود الجائزة، والسـائل يسأل عن شـمول وإطلاق ذلـك الحكم لهبة المدّة للمتمتّع بها، فأجابه الفقيه ابن إدريس بعدم الشمول، وأنّ هبة المدة في العقد المنقطع بحكم الطلاق.

٢ـ (مسألة: إذا كان حدّ التواتر في السّـهو ثلاث دفعـات وما يأتي بعـد ذلك فلا حكم لـه، فما تقول حرسـك الله في ذلـك؟ أعني ما لا حكـم له أيكـون ممّا يـؤدّي إلى بطلان الصّلاة؟ أم تشتمل على كلّ ما يعترض من أحكام السّهو؟

الجواب وبالله التوفيق: حدّ كثرة السّـهو إذا حصلت للمكلّف فإنّه لا يلتفت معها، وسواء كان ذلك فيما يجب منه إعادة الصّلاة من الأركان وغيرها، فرائضها وسـننها، فاعلم ذلك)[٨٥].

والسـؤال هنا عن عبارة تتكرر فـي كتب الفقهـاء وهي: لا سـهو لمـن كَثُـرَ سَـهْوُهُ[٨٦]، وأنّ كثير الشـك لا يلتَفِتْ إلى شكه، ولكن السائل شكّ في إطلاق هذا الحكم وشـموله للأركان، فأجابه المحقّقُ ابنُ إدريس بالشمول.

٣. (مسألة: ما تقول إذا بسط يهوديّ غزلًا علـى أرض مطبقة بالثيّل[٨٧] لا تنتهي الشـمس إلى أرضها، كيف السّـبيل إلى تطهيرها، وهل حكم الثيّل لـه حكـم الأرض في كون الشّمس إذا يبّسته طهر أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيـق: أرض الثَّيِّلِ يطلق عليها اسم الأرض إطلاقًا لغويًا وعرفيًا وشـرعيًّا لا خلاف في ذلك بين المحقّقـين المدقّقين، وهذا مفهوم من فحوى الخطاب؛ لأنّ قول المشرّع الأرض يفهم منه هذا)[٨٨].

وهذا سؤال عن مصداق قد يخفى للأرض التي تقـع موضوعًا لحكم شـرعي، وهو أنّه يطهر بالشمس، فبيّن المحقق ابن إدريس أنّه مصداقٌ لغة وعرفًا وشرعًا.

٣ـ ورود إشكال على ظاهر عبارة الفقيه:

قد تكون عبارته بنحو تُوْهِمُ ورود إشكال عليها في ذهن طالب العلم، فيسأل ليتثبّت من ذلك، وهل الإشكالُ وارد أم لا؟ أو يسأل لمعرفة وجه دفع الإشكال.

ولهذا القسم من الأسئلة أمثلة متعدّدة أيضًا[٨٩]، لاحظ مثالًا على هذا القسم ما ورد في مسائل وردود للسيّد علي البهشتي قدس سره:

(س٢٦: ذكر السيّد الحكيم رضوان الله عليه في مستمسكه ط٤ ج١ ص٥٧: (وأمّا الشياع الموجب للعلم فليس بحجّة، وإنّما الحجّة هو العلم لا غير كما تقدم في نظيره) انتهى، وكان كلامه في طرق إثبات العدالة، وسؤالنا هو: مادام هذا الشياع مؤدّيًا للعلم فلم لا يعتبر حجّة إذ أنّ العلم قد تحقق هنا؟

ج: باسمه تعالى: لأنّ الشياع بما هو شياع لا حجّة فيه، فهو كخبر الفاسق إذا أدّى إلى العلم أو الاطمئنان، فإنّ الحجّة هو العلم أو الاطمئنان، دون خبر الفاسق المؤدّي إلى ذلك. والله العالم)[٩٠].

ومن أمثلة ذلك في جوابات ابن إدريس الحلّي قدس سره:

١ـ (مسألة: ما تقول في قول الشيخ رحمه الله في جُمله[٩١] باب السّهو حيث يقول: «وإنّما الحكم لما يتساوى فيه الظّنون أو الشكّ المحض» المتساوي الظنون معلوم، وهو أن لا يترجّح أحد الطرفين على الآخر، فما معنى قوله الشّك المحض؟

الجواب وبالله التوفيق: حدّ الظنّ عند المحقّقين غير حدّ الشّك، فحدّ الظنّ عند أبي الحسين البصري: وهو تغليب بالقلب لأحد المجوّزين ظاهر التّجويز، وحدّ الشّك هو خطور الشيء بالبال من غير ترجيح لنفيه أو ثبوته.

فقول الشيخ أبي جعفر رحمه الله في جُمله: «ما يتساوى فيه الظنون أو

الشكّ المحض» فيه تسامحٌ وتساهلٌ؛ لأنّ الظّنون إذا تساوت في الشيء ولم يترجّح فهذا حقيقة الشكّ على ما مضى حدّه، بل لا يمتنع أن يختلف اللفظ وإنْ كان المعنى واحدًا كما قالوا، وورد في أدعيتنا عن أئمّتنا عليهم السلام: «إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك» والإيمان هو التّصديق، والتّصديق هو الإيمان، كما قال الشاعر:

هندٌ أتى من دونها النأي والبُعد

والبعدُ هو النأي، والنأي هو البعد، وكما قال آخر:

أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وهذا كثير جدًا فاعلم ذلك، ويمكن أن يقال: إذا كان الحدّان مختلفين فهذا غير هذا، وهو أنّ المحض (الشك) غير تساوي الظّنون، فهما مسألتان وقولان، وإن كان حكمهما في الفقه واحدًا، وهو أنّ هاهنا ظُنونًا غير أنّها مُتساوية، وفي المسألة الأُخرى شكًّا محضًا، فعلى هذا قول المصنّف حقّ يقين لا تسامح فيه ولا تساهل)[٩٢].

فالسائلُ سأل عن عبارة وردتْ في كتاب الجمل والعقود في العبادات لشيخ الطائفة الطوسيّ، فإنّ الشيخ الطوسيّ قبل بيان أحكام الشك ذكر أنّه لا حكم مع غلبة الظن، لأنّه مع غلبة الظن يجب العمل عليه، وإنما الحكم لما يتساوى فيه الظنون أو الشك المحض، فأوجب إشكالاً في مراده من متساوي الظنون والشك المحض، وهل هما واحد أو متعدّد، فبيّن الشيخ ابن إدريس أنّه يمكن أن يكونا مترادفين، وعطف المترادف على مرادفه لا مانع منه ومستعمل في الأدعية والشعر، ثم احتمل مغايرة معنييهما.

٢ـ (مسألة: وممّا سأل نفسه عنه فقال: إنْ سألَ سائلٌ فقال: في معظم كتبكم مسألة ظاهرها متنافٍ، وهي من وَطَأ زوجته ولها دون تسع سنين حُرِّمَتْ عليه

أبـدًا بغير خـلاف بينكـم، هذا فـي أبـواب النّكاح مـن تصانيف أصحابكـم، ثمّ في بـاب الطّلاق وأقسـامه يذكر هـؤلاء أصحاب الكتب أقسام الطلاق، ومَنْ يجب عليهـا عدّة ومَنْ لا يجب، فيقولون: مَنْ دخل بامرأته ولها دون تسع سنين وأراد طلاقهـا فليطلّقهـا على كلّ حـال، وليس له عليهـا بعد طلاقه لها عـدّة، وإنْ كانتْ مدخولًا بها، وقد قلتـم: إنَّ مَنْ دخلَ بزوجته ولها دون تسـع سـنين لا تحـلّ لـه أبدًا وحُرِّمَتْ عليه أبـدًا، فإذا كان قد حُرِّمَتْ عليه أبدًا ولا يحلّ له وطؤها أبدًا فـلا يحتاج إلى طلاقٍ، لأنّ من يحـرم أبدًا وطؤها علـى زوجها ولا تحـلّ له أبـدًا، كيـف تقولون إذا أراد طلاقها فليطلّقها وهذا ظاهره متناقضٌ متناف كما ترى؟

الجـواب وبـاللّه التوفيـق: ليس بين القـول بصحّة طلاق مَـنْ ذُكِرَ في السـؤال وبين تحريم وطئها على زوجهـا أبـدًا، وأنّه لا تحلّ لـه أبدًا تنـافٍ ولا تضاد، ولا تناقض على ما ظنّه السائل واعتقده، وأيّ تضادّ بين تحـريم وطئها وصحّـة طلاقها؟ لأنّ صحّة الطلاق مبنيّ على صحّة العقد، ولا خلاف في صحّة العقد أوّلًا، وأنّها زوجته فَطَريَان التحريم وأنّ وطؤها لا يحلّ له أبـدًا لا يخرجها من كونها زوجةً، وأنّ عقدهـا غير صحيح ولا ثابت، إذ لا تنافـي بين الحكمين، وأيضًا الأصـل صحّة العقـد، فَمَنِ ادَّعَى بطلانـه بوطئه لها قبل بلُوغها تسع سنين يحتاج إلى دليلٍ)[٩٣].

واللطيف أنّ هذا السؤال قد أورده على نفسه دفعًا لشبهة التناقض بين فتويين له ولغيره مـن الفقهاء، وقد اقتطعـت من الجـواب ما يبين أصل الجـواب، وقد فصّل بعد ذلك وأورد إشـكالات أخـرى وأجـاب عنها، فلاحظ واغتنم.

الفائدة الثانية: شرح المصطلحات الفقهيّة

من الفوائد المهمة في أجوبة المسائل بيان المصطلحات الفقهيّة، وقد يعسر على الباحث أحيانًا أن يجد تعريفًا وتوضيحًا دقيقًا لمصطلح فقهيّ ويجد ضالّته في كتب أجوبة الاستفتاءات[٩٤]، توضيحًا وتمثيلًا، أو يقرأ عبارة أو مصطلحًا في الرسالة العمليّة لا يعرف معناها فيلجأ للاستفتاء ليتضح عنده المعنى[٩٥]، أو يكون المصطلح محلًّا للخلاف بين الأعلام فيسأل الفقيه ليعرف مبناه في المصطلح[٩٦]، أو يعسر على الطالب تشخيص بعض المصاديق والأمثلة فيسأل مستعلمًا عن المثال واندراجه في المصطلح الفقهي أو الأصولي أو القاعدة الفقهيّة أو الأصوليّة[٩٧].

وأمّا أمثلة هذا القسم في مسائل ابن إدريس الحلّي فهي على النحو الآتي:

١ـ (مسألة: ما تقول في الناصب والمستضعف من هما؟ وما الفرق بينهما؟

الجواب وبالله التوفيق: الناصب كلّ من كان على خلاف ما الإماميّ عليه من الاعتقاد والمذاهب، ويبغض الإماميّ على مذهبه.

والمستضعف من لم يعرف اختلاف الناس في المذاهب، ويكون بخلاف ما الناصب عليه من الاعتقاد وقلّة معرفته بما الإماميّ عليه، بل كلّ من قيل له شيء قال هو الحق، ولا يبغض أحدًا على دين، فلا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء)[٩٨].

نجد هنا سؤالًا عن مصطلحين فقهيين هما الناصب والمستضعف وطلب بيان الفرق بينهما[٩٩]، باعتبار وقوعهما موضوعًا لعدد من المسائل والفروع الفقهية، منها: تحريم ذبائح النواصب وعدم تحريم ذبائح المستضعفين، ومنها: نجاسة الناصبيّ دون المستضعف، ومنها:

تحريم نكاح الناصبة، وغير ذلك، والفقيه ابن إدريس قدس سره ذكر أوّلًا ضابطة كلّ منهما، ثمّ بدأ بالاستدلال على صحة ما ذهب إليه من الفرق، وأطال في الاستدلال، ويصلح هذا الاستفتاء أن يكون رسالة مستقلة في بيان الفرق بين الناصب والمستضعف، وقد استغرق الجواب ثماني عشرة صفحة تقريبًا.

٢ـ (مسألة: ما تقول في الخامسة من الكفن تشق للفخذين أم لا؟ والنّمط في الكفن ما هو؟

الجواب وبالله التوفيق: اللّفافة وهي التي يقمّط بها الفخذان من مندوبات الكفن لا من واجباته، يؤخذ بحسب الحاجة إلى طُولها وعرضها.

وقد روي: أنّه يكون طولها سبعة أشبار وعرضها شبرٌ إلى شبرٍ ونصف، وإن كان أزيد من ذلك في الطول والعرض فلا بأس.

فأمّا النمط: فإنّه أيضًا من مندوبات كفن النساء، يكون عريضًا كالإزار، إلّا انّه أنقص منه، يُستر به جميع الأكفان، ويكون على حبرة المرأة يغطي الكفن أجمع، فهذه حقيقته في عرف الشرع.

فأمّا في عرف اللّغة: فإنّ الأنماط الفرش، يكون فيها طرائق وخطط، ومنه قولهم: فلان على نمطٍ أي: طريقة واحدة. قال الشاعر: تعالين أنماطًا عتاقًا وكلة)[١٠٠].

ففي هذا السؤال نجد السائل يسأل عن النمط باصطلاح الفقهاء، واتضح من الجواب اختلاف مصطلحهم مع المعنى اللغوي.

كما تعرّض ابن إدريس لشرح جملة من المصطلحات الفقهيّة في طيّات إجاباته عن المسائل، يمكن أن نذكر منها:

١ـ العاقلة: فقد قال: (وهم أعمامه ـ أي أعمام القاتل خطأ ـ وإخوته وبنو أعمامه، ويدخل معهم

الولد والوالد)[١٠١].

٢ـ النماء المتصل والمنفصل: فقد قال في شرحهما: (المتّصل مثل الكبر وأجزاء السّمن، فأمّا الولد فهو نماء منفصل)[١٠٢].

٣ـ القبض في الأموال غير المنقولة: (القبض فيما لا يمكن نقله التخليةُ بينهُ وبينه)[١٠٣].

٤ـ الخنثى: (الخنثى عند أصحابنا الشيعة على ضربين: من لم يخلق له فرج الرّجال ولا فرج النساء، ومن خلق له فرج الرجال وفرج النساء)[١٠٤].

٥ـ الواجب الموسّع والواجب المضيّق: (فالموسّع الّذي له بدل وهو العزم على أدائه قبل خروج وقته وتقضّي حاله وزمانه، وللمكلّف تركه مع إقامة البدل مقامه، والمضيّق هو الّذي لا بدل له يقوم مقامه)[١٠٥].

٦ـ الزنديق: (الزّنديق هو من أظهر الإسلام وأبطن الكفر)[١٠٦].

٧ـ النيّة: (النيّة هي اعتقاد القلب وفعله دون فعل اللسان)[١٠٧]، وقال أيضًا في مسألة أخرى: (فأمّا ما يوجد في الكتب مسطورًا من تصنيف أصحابنا فإنّ ذلك كيفيّة النيّة، دون أن يكون هو تعيّن النيّة من قولهم: أصلّي الظهر فريضةً أداءً قربةً إلى اللّه، وقولهم: أغتسل لرفع الحدث قربةً إلى اللّه تعالى، فذلك جميعه كيفيّات للنيّات، وليس هو نيّات، وإنّما يقصد المكلّف أن يُوقع فعله على هذه الكيفيّات)[١٠٨].

٨ـ العدل: (حدّ العدل هو الّذي لا يخلّ بواجبٍ ولا يفعل قبيحًا)[١٠٩].

٩ـ القيح: (وهو الأبيض الّذي يسمّى المِدّة تعرفه العوام بهذا الاسم وتسمّيه به)[١١٠].

١٠ـ الغنى: (حدّ الغنى أن يكون عنده ما يستغني به عن غيره مدّة سنته)[١١١].

الفائدة الثالثة: شرح الأحاديث المشكلة

من الفوائد الجليلة لكتب الاستفتاءات شرح الأحاديث

المشكلة، إذ قد يقرأ المؤمن حديثًا لا يتعقّل معناه، أو يستبعده جدًّا، أو يكون فيه إجمال، أو يراه متناقضًا مع حديث آخر، فيفزع إلى أعلام الطائفة مستفسرًا سائلًا طالبًا بيان المعنى ودفع الإشكال الذي خطر بباله، فيجيبه المسؤول ببيان المعنى ودفع الإيراد، ولهذا القسم من الأسئلة أمثلة كثيرة، لو جمعت لكان كتابًا ضخمًا غزير المادة كثير النفع ولا سيّما لطلاب الحوزات العلمية.

ويمكن أن نمثّل لهذا القسم من مسائل السيد الجليل ابن زُهرة الحلبي (ت: ٧٤٩هـ)، فقد سأل العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ) عن حديث ورد في خلق الله الأرواح قبل الأجساد بألفي عام، فأشكل عليه الأمر في ما هو السرّ في التقدير بألفي عام؟ وما هو تأويل هذا الحديث؟ وأجابه العلامة الحلي بجواب مطوّل فراجعه إن شئت في مسائل ابن زهرة، ص٤٨ ـ ٦٠[١١٢].

وأمّا أمثلة هذا القسم من أجوبة مسائل ابن إدريس فهي على النحو الآتي:

١ـ (مسألة: ما تقول في قول النبيﷺ: «الأعمال بالنيّات» و«لكلّ امرئ ما نوى» فإن نوى فعل خيرٍ ولم يفعله أيكون له أجرٌ؟ وإن نوى فعل شرّ ولم يفعله أيكون عليه وزرٌ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: النيّات أفعال القلوب، فنيّة الطاعة يُثاب عليها فاعلها وإن لم يفعل الطاعة، ونيّة القبيح قبيحة يعاقب عليها فاعلها وإن لم يفعل القبيح، وهذا شيء لا يحتاج إلى إقامة دليلٍ لوضوحه وانكشافه)[١١٣].

وقد علّق عليه ـ ونعم ما فعل ـ المحقق السيد محمد مهدي الخرسان بقوله: «من الغريب أن يقول المصنف هذا مع صحة ما ورد على خلافه

وحسبنا رواية قرب الإسناد / ٦ «عن جعفر ابن محمد عليه السلام قال: لو كان النيّات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها، إذًا لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل. ولكن الله عدلٌ كريم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيّات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يفعلوا» الحديث.

٢ـ (مسألة: ما تقول فيما قد ورد فيمن زار الحسين عليه السلام إنّ له كذا وكذا حجة وعُمْرة، بيّن كيف يكون تقدير هذا، وأيضًا ما قد ورد فيمن صام أحد الأيّام المعلومة في السّنة أنّ له ثمانين شهرًا أو أكثر؟

الجواب وبالله التوفيق: الّذي ورد في ذلك لا يحصى ولا يستقصى، وهو الحق اليقين، وفي مقدور الله (عز وجل) أكثر من ذلك، وأجمعت الفرقة على ثواب زائر الحسين عليه السلام، وعلى الأخبار الواردة في ذلك، وإجماعها حجة، ولا مانع يمنع من ذلك، وكذلك الصيام وفيه حثّ وترغيب مع صحته عند الله)[١١٤].

فنجد السائل هنا يتساءل عمّا ورد في الأحاديث الكثيرة من الفضل الجسيم والثواب العظيم لزائر سيّد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام، ولا يخفى أنّ لمثل هذا السائل نظراء إلى يومنا هذا، ولو اقتصروا على السؤال والاستفهام من أعلام الطائفة ليرتفع الإشكال أو الاستغراب لكان في محلّه، ولكنّ بعضهم للأسف يستبعد فضل الله تعالى وكرمه لزوار سيّد الشهداء عليه السلام، فيتطاول ويجرؤ على الطعن فيما ورد بالكذب والوضع، وما ذلك إلّا لاستبعاد عقولهم القاصرة عن درك المصالح الإلهية وعن التصديق بسعة رحمته تعالى التي وسعت كل

شيء، ونجد الفقيه المحقق ابن إدريس الحلي في جوابه مختصرًا موجزًا مبيّنًا بطلان هذا الاستبعاد بأقوى الأدلة، فما ذكره يرجع إلى أمور ثلاثة:

أولها: أنّ هذه الروايات لا تحصى كثرة، بل تُوجِبُ القطع واليقين، وهذا من مثل ابن إدريس الذي لا يعمل بأخبار الآحاد له قيمته.

ثانيها: إجماع الفرقة المحقّة والطائفة الحقّة على الثواب وعلى الروايات الواردة في ذلك.

وهذا القسم من الجواب تكفّل بنفي الشك عن الورود، أو مقام الإثبات.

ثالثها: أنّ إعطاء مثل هذا الثواب الجزيل أمر مقدور لله تعالى، فرفع بذلك كل مانع يمكن أن يُتصور، وأكّد ذلك بقوله: ولا مانع يمنع من ذلك، وهذا القسم يرجع إلى مقام الثبوت، وبذلك تمّ الجواب[١١٥].

الفائدة الرابعة: التعرّض للقضايا الاجتماعية والحوادث التأريخية

من الفوائد المهمّة لأجوبة الاستفتاءات أنّها تكون مصدرًا مهمًّا لدارسي التأريخ بعامة وتأريخ المجتمعات بخاصته، ففي الاستفتاءات نجد أحيانًا كثيرة وثائق مهمّة تسجّل حوادث تاريخيّة أو أن الفقيه يتصدى لظواهر اجتماعيّة معيّنة يُسأل فيها عن موقف الشرع الحنيف منها، فأجوبة الاستفتاءات تشكل مادّة تاريخيّة مهمّة تنفع الباحثين اجتماعيًّا وسياسيًّا وتاريخيًّا، وهي بحقّ يمكن عدّها من المصادر التي يجب أن يُعنى بها المؤرّخون والباحثون أيضًا كما يُعنى بها الفقهاء والمحدّثون؛ لأنّها من الوثائق الأمينة، كما ينبغي أن تحظى باهتمام الدارسين الاجتماعيين لمعرفة مراحل التطوّر في المجتمع، ومعرفة مدى استجابته للنوازل والمتغيّرات، والبحث عن

حلولهـا لدى الفقهاء، وهذا يعني أنّ تطور المجتمع في حاجاته ليس بعيدًا فـي واقعه عـن الفقه الإسـلامي، وليس جامدًا على قديم الفتاوى، بل للمستحدثات أحكامها[١١٦].

وممّـا يمكـن أن يُنتفـع به من مسـائل الفقيه ابن إدريس الحلّي قدس سره لهذا العنوان ما عكسـه من صورة للمجالس العلميّة التي كانت تنعقد في الحلّة سواء في داره العامرة بالعلم أو عن طريق زياراته لبعض أهل العلم أو الأشراف من بني هاشم، ونجدها في مسائل عدة، منها:

١ـ مـا قاله فـي صدر المسـألة (٢٣٤): (الحمـد لله على البأسـاء والضـراء والنعماء، وصلّى الله على صفوة الأنبياء، وخيرة ربّ السماء، محمّد بـن عبد الله النبـيّ الأمّي، وعلـى ابن عمّـه علـيّ الوصي إمام الأتقيـاء، وسـيّد البطحـاء، وعلى عترتهما وآلهما النجباء.

قـال محمّد بن إدريـس: اتفق لي على اسـتمرار العـادة، وأداء حق السّيادة، حضوري مجلس الصاحب المخدوم، نُصرة الدّين إسـماعيل بن عنبر أسـبغ الله عليه أياديه، وقوّى للصالحات دواعيه، الّذي هو عندي حُبـران المفـروض، والمثقّف لأودي تثقيف الشـعر بعلم العُروض، وإنّي لأستحسـن في هذا النّمط والنّظام قول أبي تمّام:

فـوالله مـا آتيـك إلّا فريضـة
وآتـي جميـع النـاس إلّا تنفّلًا
وليس امرؤ في الناس كنت وقاءهُ
عشـيّة لاقـى النائبـات لأعزلا

فإنّه بحمـد الله لخدمه وإخوانه غير ناسٍ، وبما في يديه لهم مُواسٍ، ولكُلومهم من براثن الحدثان آسٍ، طبعٌ جبليّ طُبع عليه، ومحتدٌ عنتريّ محدثـه إليه، ودينٌ لـه فيه مغرق، وبيت له في الشـرف محلقٌ، فجرى حديثُ الكرّ من الماء وكيف المقال فيه؟

فقلت: إنّ لي فيه مسـألة مسوّدة،

فأمر بإحضارها، فأحضرتها، وأنعم بسعادته في جوابي لمسألته، وأوعاني سمعه الكريم، وفكره السّليم محكّ البيان وحلبة البرهان، الّذي يبينُ العسجد من اللُّجيْن، ويكشف عن الصّحيح دون الرين، فيرى رأي العين، ويمتاز الحقّ من المين، فقرأتها عليه، وسمعها إلى آخرها، وأمرني بتبييضها لهُ، والكتابةِ بالسّماع عليها وها هي...)، ثم ذكر جوابه عن المسألة وهي تصلح رسالة مستقلة في مسألة الماءين المتنجسين بلا تغير إذا جمعا وصارا كرًّا وتقع في اثنتين وعشرين صفحةً[١١٧].

٢ـ وما ذكره في صدر المسألة (٤١) حيث قال:

(مسألة: كان في بعض الأوقات قد أنعم سيّدنا الأجل، السيّد الأوحد العالم، فريد عصره ووحيد دهره، لسان العرب وحجّة الأدب، مهذب الدّين وعون المؤمنين أبو عبد الله محمّد بن عليّ الحلّي الكاتب النحوي، أسبغ الله أياديه، وقوّى للخيرات دواعيه، بمحمّد وآله، وحضر في زاويتنا وأنا أذكر لبعض الطّلبة شيئًا فيما يُوجب سجدتي السّهو، واستعادني المنعم المذكور ما ذكرته، وأمر بسطره فامتثلت أوامره، موجبًا لحقّه، منقادًا لرقّه، وأُثْبتُ هذه الكلمات في هذه الوريقات، وها هي...) ثم ذكر رأيه وفتواه في ما يوجب سجدتي السهو، وهي ستة مواضع مستدلًّا عليها[١١٨].

وهذا النقل عكس صورة للمجالس العلمية التي كانت تنعقد في زاويته حسب تعبيره، حيث دخل عليه النحوي وهو يدرّس مجموعة من الطلاب مسألة فقهية.

٣ـ وما ذكره في صدر المسألة (٤٠): (كان قد أنعم وتفضّل السيدان الأجلان العالمان النقيب فخر الدين جمال الإسلام سيّد الشرف ذو الحسبين محمّد بن المختار، والسيّد الصالح شمس

الدّين جلال الشرف أبو المعالي بن حيدر العلويان الحسينيان، أسبغ اللّه عليهما لطفه ورأفته، وأجزل لديهما أياديه ونعمته، وحضرا بزاويتنا، وذكرت لبعض الطلبة مسألة تتعلّق بلبس الإبريسم المحض والذهب، وتفاوضنا في ذلك، وذكرت أنّه لا خلاف بين المسلمين في تحريم لبسهما على الرجال خاصة، فأمّا النساء فذلك لهنّ حلال.

ثمّ قلت: نحن نتفرّد بأنّ الصّلاة في الإبريسم المحض للرجال باطلة، واللّبس محرّم والمخالف لنا في المذهب مع موافقته على تحريم اللّبس يخالفنا في فساد الصلاة ويذهب إلى صحّتها، والحال ما وصفناه وصوّرناه.

فالتفت السيّد فخر الدّين منعمًا بسؤاله، فقال لي: فما تقول في اتّخاذ أواني الذهب واستعمالها للنّساء، أحلال لهنّ ذلك كما حلّ لهنّ التزيّن به والتحلّي؟

فقلت له: لا يحلّ لهنّ ذلك بل هو حرام محظور، ولا يجري ذلك في الإباحة مجرى إباحة الحلي لهنّ ولبسه والتزيّن به، فوافق حرس اللّه مهجته على ذلك كأنّه كان عنده مقرّرًا معلومًا.

فالتفت السيّد الأجل جلال الشرف حرس اللّه مهجته معترضًا عليه، فقال: بل استعمال الأواني واتخاذها من الذّهب للنساء يجري في الإباحة مجرى لبسه لهنّ والتحلّي به، واحتجّ على ذلك بالخبر الوارد عن الرسول صلى الله عليه وآله أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: خرج النبيّ صلى الله عليه وآله يومًا وبيمينه قطعة ذهب وبشماله قطعة حرير، فقال: (إنّ هذين حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثها)، فأطلق تحليله للنّساء على كلّ حالٍ، فمن ادّعى أنّه حلال لهنّ في اللّبس والتحلّي دون استعماله في الأواني لهنّ واتخاذها لهنّ فعليه الدليل؛ لأنّ الخبر عامّ فمن خصّصه يحتاج

إلى شرع وارد، ونصّ صادر من الرسول صلى الله عليه وآله مثله.

فقال له السيّد النّقيب فخر الدين: أُخصّصه بقوله, ونهيه عن استعمال آنية الذهب والفضّة، وهو أنّه عليه السلام قال: «من شرب في آنية الفضّة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم»، وهذا عام بقوله (من)، لأنّ هذه اللفظة لا خلاف في استغراقها وعمومها وشمولها للذّكران والإناث. فترادّا القول بينهما، وتناظرا على ذلك ساعةً، حتى أخذ الكلام بينهما مأخذه، ثمّ افترقا ـ حرس الله نعمتهما ـ وكلّ منهما غير مسلّم إلى صاحبه ما قاله فاستحسنتُ ذلك وكيف وأنا وهما الموادّ لهذا الشأن، والبحار التي لا تنفذ على طول الأزمان، وهم أسّه ومعدنه وأصله وفرعه، ومنهم يشعب شعبه، وعرف منبعه وغربه، فكانا حرس الله ظلّهما كأولاد يعقوب وما حكاه القديم جل جلاله في محكم التنزيل وهو قوله: ﴿هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا﴾[سورة يوسف:٦٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾[سورة الفتح:٢٦].

فهما أحقّ من اشتغل به، وواظب عليه، وحثّ على طلبه، وراعى أهله، ورأى لهم المنزلة على غيرهم، والحرمة والمكان، وكفّ عنهم نوائب الزمان، وأهل الفسق والعصيان باليد واللّسان.

نعود الآن إلى تحقيق السؤال، وتصحيح أحد القولين بواضح البيان...)[١١٩].

ففي هذه المسألة أيضًا عكس صورة للمجالس العلميّة والمباحثات الفقهيّة التي كانت تجري في زاويته، وحكى زيارة السيّدين الأجلّين العالمين، النقيب فخر الدين جمال الإسلام سيّد الشرف ذي الحسبين محمّد بن المختار، والسيّد الصالح شمس الدّين جلال الشرف أبو المعالي بن حيدر العلويين

الحسينيين، لزاويته، وما جرى من مباحثة لطيفة بينهما.

وممّا يمكن إدراجه تحت هذا العنوان هو ما حدث من لغط وارباك في زمانه في نسب إحدى العوائل العلويّة المشهورة بسبب نفي أحد النسّابة لنسبهم، فما كان من المؤمنين إلّا الرجوع إلى الفقيه ابن إدريس الحلّي؛ لاستجلاء الموقف الشرعي، فتصدّى لبيان الموقف الشرعي وبيّن عدم صحّة التعويل على قول ذلك النسّابة مع شهرة واستفاضة نسبة تلك الأسرة للشجرة المباركة وإليك الاستفتاء والجواب:

(مسألة: ها هنا قوم علويون لي من نشأت، وإلى هذا اليوم ما سمعتُ أحدًا يقول فيهم شيئًا وهم يتزوّجون عند العلويّين ويزوّجون العلويّين، وليس فيهم ولا بينهم مراء، واليوم قد جاء ابن التقي عبد الحميد[١٢٠] وعمل نسبة العلويّين ولم يجعلهم فيها، وقال: إنّ هؤلاء القوم الّذي يُنسبون إليه لم يعقّب، وقد وافقه قومٌ آخر من أهل البلد الّذي هم فيه، وهم علويون ظاهرهم العدالة، أعني الّذين طعن فيهم، هذا مع ارتفاع خبرهم وشناعة اسمهم بالعلويّة عند العلويّين والعامة، ومنهم فقراء وغير فقراء والأمر ملتبسٌ فيهم؟

الجواب وباللّه التوفيق: أمّا ما ذكره في السؤال من أنّ هؤلاء القوم عند أهل البلد ليس بينهم مراء في كونهم علويّين، فإن كان هذا القول مستفيضًا بين الناس فالشهادة به جائزة؛ لأنّ شهادة الإستفاضة في النّسب مقبولة.

فأمّا مَنْ ذكره في السّؤال فلا يقبل قوله في ذلك، ولا يجوز تقليده في هذا الأمر الجليل، ولا يحرم صاحب الخمس بقول نسّابة، فالنبيﷺ قال في هذا المعنى ما روي: محمّد بن عبد اللّه بن عبد المطلب بن هاشم، وقال في آخر الكلام عند قوله ابن هاشم: كذب

النسّابون، ألا ترى إلى تكذيبه صلى الله عليه وآله النسّابين، واقتصاره على من ذكر من آبائه رحمة اللّه عليهم)[١٢١].

الفائدة الخامسة: الفوائد اللغوية والمباحث الدلاليّة

لم تخلُ كتب أجوبة المسائل من فوائد لغويّة ودلاليّة مهمّة؛ لعدم اكتفاء الفقيه المجيب في كثير من الأحيان ببيان الحكم الشرعي والفتوى، بل إن عرض الدليل، وطبيعة البحث الاستدلالي في الفقه يقتضي التعرّض للبحوث اللغويّة والدلالية، وقد حوت كتب أجوبة المسائل على كثير من هذه الفوائد[١٢٢]، وأقتصر هنا على ذكر نماذج من أجوبة ابن إدريس الحلّي ليقف القارئ الكريم عليها، مكتفين بذكرها دون التحليل والدراسة، لأن ذلك يحتاج إلى بحث مستقلّ، فمنها:

١ـ (في قوله جلّ وعلا: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[سورة الإسراء:٨٧]. فالألف واللام في الصلاة وأمثال هذا الموضع للاستغراق الجنسي عند أهلِ اللسان الّذين أنزل عليهم القرآن دون التعريف أو العهد ومثله: «أهلك النّاس الشّاة والبعير والدّرهم والدّينار» ولم يريدوا شاةً بعينها، ولا بعيرًا بعينه، ولا درهمًا ولا دينارًا بعينهما)[١٢٣].

٢ـ (وممّا يدلّ على وجوب المضايقة أيضًا قول الرسول صلى الله عليه وآله عمّن نام عن صلاةٍ أو نسيها: «فليُصلّها إذا ذكرها، فذلك وقتها» ولفظة صلاة في الخبر اسمٌ للجنس؛ لأنّها مصدر، والمصدر يعبّر عن القليل والكثير على وجهٍ واحد بلا خلاف بين أهل العربية؛ ولأنّ المنكّر يدلّ على الجنس والاستغراق كالمعرّف، ذكر ذلك السيد المرتضى في ذريعته في فصل في هل يتكرّر المأمور به بتكرار الأمر؟ والسيّد غير مدافع في علم العربيّة، ويعضد ذلك قول المعصومين عليهم السلام: «لا صلاة إلّا بطهور» «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»، فهل

أرادُوا وعيّنوا صلاةً واحدةً لا نكرة أو جنس الصّلاة، وهذا شيء لا يحتاج إلى إطناب لوضوحه، بل ذكرت ذلك وأشبعتُ القول فيه لما بلغني عن بعض من لا دراية له بهذا الفنّ أنّه قال: «لا صلاة» نكرة لا يدلّ على الجنس، والمراد صلاة واحدةً في قول الرسول صلى الله عليه وآله: «من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها»[١٢٤].

٣ـ (وحرف «لا» في قوله صلى الله عليه وآله: «لا صلاة» نفي، إذا دخل على النكرة فإنّه يقتضي الاستغراق ونفي الحكم والإجزاء على كلّ حال، هذا فائدة «لا» إذا دخلت على النكرات في عرف الشّرع وموضُوع أهل اللسان، كقولهم: لا رجُل في الدّار، فأفاد نفي الجنس على كلّ حالٍ.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنّ النّفي قد يراد به الكمال مرّة ونفي الإجزاء مرّة أخرى، فمن أين أنّ هذا يراد به نفي الإجزاء دُون الكمال، وذلك أنَّ النفي على ما بيّناه بمجرّده في عرف الشرع واللّغة إذا ورد من الحكيم اقتضى بمجرّده عدم الإجزاء والصّحة، وأن يكون شرعنا، وحمله على عرف الشرع هو الواجب، لأنّ عند المحصّلين لهذا الشأن إذا اتّفق في الكلمة عُرفان: عُرف اللّغة وعُرف الشّرع، فحملها على عرف الشرع هو الواجب بلا خلاف، لأنّه الطّارئ على عُرف اللّغة وكان الحكم له، مثل قولنا صلاة وصِيام، فحقيقة الصّلاة عند أهل اللّغة الدّعاء إلّا أنّها اختصّت بعرف الشرع بركوع وسجود وقراءة، فإذا خُوطبنا بها، فالواجب حملها على عُرف الشّريعة، فكذلك الصّيام حقيقته عند أهلِ اللسان الإمساك عن كلّ شيء وفي كلّ زمانٍ، إلّا أنّه صار مختصًّا في عُرف الشّرع عن أشياء مخصوصة، في زمان مخصوص من مكلّفٍ مخصوص على وجهٍ مخصوص.

فمَنْ حمل قوله عليه السلام: «لا صَلاة» على نفي الكمال دُون الإجزاء فهو عادلٌ عن عُرف الشّريعة بغير دليلٍ ولا برهان، ولو أراد عليه السلام نفي الكمال لقرن إليه قرينةً أو ضمّ إليه ضميمة مخرِجة عمّا وُضع له فيعدل بها عنِ الوضع الشّرعي...)[١٢٥].

٤ـ (مسألة: قال الجوهري في كتاب الصحاح: ودومة الجندل اسم حصن، وأصحاب اللّغة يقولونه بضمّ الدّال، وأصحاب الحديث يفتحونها، وقول لبيد يصف بنات الدهر:

واعصفن بالدوميّ من رأس حصنه

أو أنزلن بالأسباب رَبّ المشقّر

يعني أكيدر صاحب دومة الجندل.

قال الجوهري في الصحاح: الخازق من السهام المقرطس، وقد خزق السّهم يخزق، خزقتُهُم بالنّبل أي أصبتهم بها.

وقال الجوهري: الخاسق لغة في الخارق من السهام.

قال الجوهري في الصحاح: الحذف بالحصى الرمي به بالأصابع)[١٢٦].

٥ـ (...فإن قال: هما جملتان لكلّ واحدة منهما حكم نفسها. قلنا: صحيحٌ ما قلت، إلّا أنّ الجملة الثانية معطوفة على الجملة الأولى، والعطف بلا خلاف عند أهل اللسان وللمعطوف عندهم له حكم المعطوف عليه، وينزّل منزلته، ويشاركه في جميع أحكامه بغير خلاف، وإنّ الإنسان إذا قال لوكيله أعطِ زيدًا إذا قام دينارًا وعمرًا درهمًا، فهما جملتان معطوفتان إحداهما على الأخرى، ولا خلاف في استحقاق عمرو الدّرهم بشرط القيام، لأجل واو العطف التي هي عندهم نائبة مناب الفعل، فاستغنوا بها عن تكرّره، اختصارًا للكلام وإيجازًا فيه)[١٢٧].

٦ـ (ألفاظ الأجناس إذا كانت

نكرات لا تفيد عند محقّقي متكلّمي أصول الفقه الاستغراق والعموم والشمول، فأمّا إذا كان معها الألف واللام كانت مستغرقة)[١٢٨].

الفائدة السادسة: الفوائد الكلاميّة والمسائل الخلافية

من جملة ما يفزع فيه المؤمنون إلى المراجع والفقهاء ما أشكل عليهم من مسائل اعتقاديّة أو فقهيّة خلافيّة، ولا سيّما مع كثرة تشنيع المخالفين علينا في الفروع الفقهية؛ ولذا تجد في كتب الاستفتاءات مسائل متعددة حول هذا الموضوع وفيها فوائد جليلة، ولا يخفى أنّ مثل هكذا مسائل لا يختص نفعها لمن كان في زمان الفقيه المسؤول، أو من كان مقلّدًا له، بل هي أجوبة عامّة النفع لمختلف الأجيال، ونماذجها من كتب أجوب المسائل كثيرة جدًا من عهد المفيد والمرتضى (عليهما رضوان الله) إلى عصرنا الحاضر[١٢٩]، وأكتفي بذكر نماذج من أجوبة مسائل ابن إدريس الحلّي:

١ـ (مسألة: ما تقول في الدلالة على عدد الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، وأنّهم لا يكونون أقلّ ولا أكثر؟

الجواب وبالله التوفيق: أول دليل في ذلك إجماع الإمامية على معرفة أعيان الأئمّة، ووجوب ذلك لا يختلف أحدٌ من فرقتنا فيه، فإنّه من جملة ألطافنا، فإنّه لا يمتنع أن يكون الباقي معرفتهم ألطاف، فمن طريق السّمع تجب معرفة من مضى من أئمتنا عليهم السلام علينا نحن، ومن طريق العقل يجب علينا معرفة إمام زماننا الآن، وعلى ذلك أدلّة كثيرة بحمد الله لم يمكن إيرادها)[١٣٠].

٢ـ (مسألة: ما تقول فيما قد ورد فيمن زار الحسين عليه السلام إنّ له كذا وكذا حجة وعمرة، بيّن كيف يكون تقدير هذا، وأيضًا ما قد ورد فيمن صام أحد الأيّام المعلومة في السّنة أنّ له ثمانين شهرًا أو أكثر؟

الجواب وبالله التوفيق: الّذي ورد في ذلك لا يحصى ولا يستقصى، وهو الحق اليقين، وفي مقدور الله عز وجل أكثر من ذلك، وأجمعت الفرقة على ثواب زائر الحسين عليه السلام، وعلى الأخبار الواردة في ذلك، وإجماعها حجة، ولا مانع يمنع من ذلك، وكذلك الصيام وفيه حثّ وترغيب مع صحته عند الله)[١٣١].

٣ـ (وما هذا إلّا استدلالنا كلّنا على المعتزلة في تعلّقهم بعموم آيات الوعيد مثل قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[الانفطار:١٤]، ففجّار أهل الصلاة داخلون في عموم الآية، فيجب أن يدخلوا النار ولا يخرجوا منها، فجوابنا لهم: إنّ الفاجر على ضربين، فاجر كافر، وفاجر مسلم، وقد علمنا بالأدلّة القاهرة من أدلّة العقول التي لا يدخلها الاحتمال، أنّ فاجر أهل الصّلاة غير مخلّد في النار، وهو مستحقّ للثّواب بإيمانه. وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التحريم:٩] فعلمنا أنّ الفجار في الآية ما عدا فجّار أهل الصلاة من فجّار الكفار، لأنّه ليس كلّ فاجر كافرًا، وكلّ كافر فاجر، فأعطينا كلّ آية حقّها، وكنّا عاملين بهما جميعًا، وأيضًا فالعموم قد يُخَصُّ بالأدلّة لأنّه لا صيغة له عندنا)[١٣٢].

كما تعرّض بشكل مفصّل لمسألة فقهيّة من المسائل الخلافيّة، وهي:

مسألة الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد، واستعرض أدلة المذهب الحق الدالة على عدم وقوع إلّا واحدة، من الآيات القرآنية، والأحاديث النبويّة المتفق عليها بين الفريقين، ومن كتب المخالفين، على ما هو المقرّر في آداب المناظرة من الاستدلال على الخصم بما يلتزم به، ثم تعرّض لأدلّة المخالفين، وناقشها وفنّدها، وهي تصلح أن تكون رسالة مستقلّة،

فلاحظها من الصفحة ٩٦ إلى الصفحة ١٠٤.

الفائدة السابعة: فوائد في الرجال والتراجم

لا يخفى أنّ أجوبة المسائل تحوي فوائد لعلمي الرجال والتراجم، بل هناك موارد لا غنى عنها للباحث في ذينك العلمين، إذ قد ينحصر بعض الفوائد بكتاب في أجوبة المسائل، ولعلّ أبرز مثال على ذلك هو جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية[١٣٣] للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، فإنّ هذه الرسالة التي كتبها الشيخ المفيد جوابًا عن سؤال وردَهُ من الموصل قد حوى بعض الفوائد الرجاليّة التي تنحصر به، ووقعت مَحَلًّا للأخذ والردّ بين الرجاليين المتأخرين.

منها: ما ذكره في وصف من روى أنّ شهر رمضان يكون تسعة وعشرين يومًا، إذ ذكرهم بأوصاف عالية ومدح عظيم فقد قال عنهم: (وأمّا رواة الحديث بأنّ شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون تسعة وعشرين يومًا، ويكون ثلاثين يومًا، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي، وأبي عبد الله جعفر بن محمد، وأبي الحسن موسى بن جعفر، وأبي الحسن علي بن موسى، وأبي جعفر محمد بن علي، وأبي الحسن علي بن محمد، وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد صلى الله عليه وآله، والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدوّنة، والمصنّفات المشهورة)[١٣٤]، ثم ذكر أسماءهم ورواياتهم، وفيهم من لا يُشك في وثاقته، ومنهم من رُمي بالضعف، ومنهم من وُصِف بكونه مجهولًا أو لم يُذكر في كتب الرجال، وثمرة كلام الشيخ

المفيد إنّما تظهر في غير المعروفين بالوثاقة، فوقع البحث بين الأعلام في ما يُستفاد من كلام الشيخ المفيد أعلاه، بين من اعتبر كلامه توثيقًا لجميع أولئك الرواة[١٣٥]، ومنهم من اعتبر كلامه مبنيًا على التغليب فلا يصلح لإفادة توثيق المجاهيل فضلًا عن المطعونين[١٣٦].

ومنها: ما ذكره حول النوادر، فقد فسّر باب النوادر الذي يعقد في آخر الكتب الفقهية بالروايات الشاذّة التي لا عمل عليها[١٣٧]، وقد تبعه على ذلك الفقيه ابن إدريس الحلّي في موارد عدة من كتابه السرائر[١٣٨]، فإيداع الخبر في باب النوادر أمارة تضعيف لها عندهما، ولكن أكثر الأعلام خالفوهما في تفسير النوادر، فقال المولى محمد تقي المجلسي قدس سره: (باب النوادر أي الأخبار المتفرّقة التي يشكل جعل كلّ خبر منها بابًا على حدة، ويمكن أن يكون المراد بها الشواذّ باعتبار عدم تكرّرها في الأصول المعتمدة أو عدم عمل المشايخ بها، وإن كان الكلّ صحاحًا يجوز العمل بها)[١٣٩]، وقال المحقق النراقي: (وأمّا النوادر: فهو ما اجتمع فيه أحاديث متفرقة لا تنضبط في باب، لعلّه لا يمكن جمعها في باب واحد، بأن يكون واحدًا أو متعدّدًا لكن يكون قليلًا جدًا. ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة: نوادر الصلاة، ونوادر الزكاة، وأمثال ذلك)[١٤٠].

وغير ذلك من الفوائد، ولنعد إلى الكتاب موضع البحث فإنّ مسائل ابن إدريس لم تخلُ أيضًا من فوائد متعلقة بالرجال والتراجم ويمكن فرزها تحت عناوين:

الأول: ما ذكره من فوائد رجاليّة

وهي على النحو الآتي:

١ـ (سعد بن عبد الله [الأشعري] صاحب كتاب الرحمة، وكان جليل القدر واسع الرّواية كثير

التّصانيف ثقة)[١٤١].

٢ـ (وذكر مصنفٌ وراوٍ من أصحابنا المصنّفين المتقدّمين ممّن لقي الصادق عليه السلام وصنّف في أيّامه، وهو إسماعيل بن أبي زياد السّكوني، ويعرف أيضًا بالشعيري...)[١٤٢].

٣ـ (سأل محمّد بن عليّ بن موسى الأشعري القمّي، من رجال أبي الحسن الثالث عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام من جملة مسائله التي سألها، فإنّها مرويّة معروفة عند أصحابنا، قال: وكتبت إليه أسأله...)[١٤٣].

٤ـ (وأورد الصفواني ـ مصنّف من أصحابنا، جليل القدر، قد ذكره الشيخ أبو جعفر الطوسي في فهرست المصنّفين ـ في كتابه المعروف بأنس العالم)[١٤٤].

الثاني: ذكر أعلام غير مترجمين

ذكر المحقق الفقيه ابن إدريس الحلي ضمن مسائله هذه أسماء أعلام وشخصيات معاصرة له في الحلّة قد لا نجد لبعضهم أيّ ترجمة أو ذكر في غيره من الكتب، منهم:

١ـ (نُصرة الدّين إسماعيل بن عنبر)[١٤٥]، وعلّق محقق الكتاب المحقّق العلامة السيد محمد مهدي الخرسان بقوله: (لم أقف فعلًا على مزيد من معرفته)[١٤٦].

٢ـ (أبو عبد الله محمّد بن عليّ الحلّي الكاتب النحوي)[١٤٧]، وقد ذكر محقّق الكتاب عنه معلّقًا ما يلي: (محمّد بن عليّ الكاتب النحوي لم أقف على ترجمته في المصادر الشيعية، وأحسبه هو الّذي ذكره ابن الفوطي في تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب ج ٤ ق ٣: ٣٤٧ تحـ المرحوم الدكتور مصطفى جواد: فخر الدين أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن الدهان العراقي الكاتب الحاسب، وذكر شيئًا من كلامه، فعلّق المحقق في

الهامش بما أفاد أنّه كان من أهل بغداد، وكان ذا فضل ومعرفة بالأدب والفرائض والحساب وشيء من العلوم الرياضيّة، وصنّف في الفرائض كتابًا سمّاه (تقويم المسائل الخلافيّة) ألّفه سنة ٥٦٣هـ ثمّ ذكر أسفاره إلى أن قال: وعاد إلى العراق فتوفي بالحلة سنة ٥٩٠هـ ثمّ ذكر مصادر ترجمته ومنها الروضتين لأبي شامة، ولدى مراجعته وجدتُ الرجلَ يذكره في وفيات سنة ٥٩٢هـ وقال: كانت وفاته بالحلّة السيفيّة، وكان قدم الشام ومدح الشيخ تاج الدين الكندي واسمه زيد بن الحسن رحمهما الله تعالى بأبيات حسنة فقال:

لا بدّل الله حالًا قد حباك بها

ما دار بين النحاة الحال والبدل

النحو أنت أحق العالمين به

أليس باسمك فيه يضرب المثل

تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين لأبي شامة ٩ ط ١ سنة ١٣٦٦ بمصر)[١٤٨].

وغيرهما.

الثالث: ثناؤه ومدحه لأعلام الطائفة

من الفوائد المهمّة لمسائل ابن إدريس ذكره لأعلام الطائفة بالمدح والثناء والتبجيل، وفيهم من رُمي ابن إدريس بالطعن عليه، فتكون كلماته في هذا الكتاب دفاعًا عنه، مضافًا لفوائد رجاليّة قد يكون أوّل من ذكرها وتعرّض لها، ونذكُرُ هنا هؤلاء الأعلام تباعًا بحسب تأريخ وفياتهم رضوان الله عليهم:

١ـ الشيخ الصدوق محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه (ت: ٣٨١هـ)

ولا يخفى أنّ أقدم توثيق صريح للشيخ الصدوق هو للشيخ ابن إدريس الحلي، وإن كان الشيخ الصدوق بغنى عن توثيقه، إلّا أن هذا التوثيق والأوصاف التي ذكرها له لا تخلو من قيمة وفائدة ولا سيّما في التراجم:

أ) (وحفظتهم [أي القميين] الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه، كان فقيهًا مبرزًا، له نحو من ثلاثمائة، مُصنّف مجمع على فضله)[١٤٩].

ب) (الشيخ الفقيه الثقة الصدّوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القمّي أستاذ الشيخ المفيد رحمهما الله في كتاب من لا يحضره الفقيه)[١٥٠].

ت) (ابن بابويه صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه، أستاذ الشيخ المفيد، وكان هذا الشيخ بصيرًا بالفقه والرّجال، حافظًا لم يُر في القمّيين مثله، واسع الرّواية، ثقة في النقل، من جلّ أصحابنا)[١٥١].

٢ـ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)

وقال عنه:

أ) (وذكر الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان في كتابه المقنعة ـ وهذا كثير المحاسن، معتمد الأقوال ومحقّقها)[١٥٢].

ب) (وهذا الشيخ كان من جلّة أصحابنا وحذّاقهم ومبرّزيهم في الكلام والفقه وأصوله)[١٥٣].

٣ـ السيد المرتضى علم الهدى محمد بن الحسين الموسوي البغدادي (ت: ٤٣٦هـ):

أ) وصف الشريف المرتضى بعد أن ساق كلامه: (ألا ترى إلى فتيا هذا السيّد الّذي انتهت رياسة الإماميّة إليه، المجمع على فضله وتقدّمه في سائر العلوم، أصلًا، وفرعًا، ونحوًا، ومعنىً، وفحوىً، وأدبًا، وفضلًا، ونظمًا، ونثرًا)[١٥٤].

ب) (وهو مجمعٌ على فضله، متوحّد في الفقه وأصوله، ومذهبه معرُوف، في ترك القياس واطّراح العمل بأخبار الآحاد، وما كان يودع كتبه، ولا يفتي في الأحكام الشرعية إلّا بما علم إجماع الطائفة

عليه، وقاده الدليل إليه)[١٥٥].

ت) (السيّد المرتضى قدس سره سلطان هذه الصنّاعة وتقدّمه وفضله غير مجهول)[١٥٦].

ث) (ومن بحره اغترف هذا الفن، وهو أُسّه ومعدنه)[١٥٧].

٤ـ أبو الصلاح الحلبي تقي الدين ابن نجم (ت: ٤٤٧هـ):

(وذكر الفقيه أبو الصّلاح الحلبي تلميذ السيّد المرتضى، وهذا الرجل كثير المحاسن صاحب تصانيف جيدة حسنة الألفاظ في كتاب له يعرف بالكتاب الكافي)[١٥٨].

٥ـ شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي قدس سره (ت: ٤٦٠هـ):

ذكر ابن إدريس شيخ الطائفة الطوسي في أجوبة مسائله مرارًا مثنيًا مادحًا بأعلى درجات المدح موثّقًا مقرًّا له بالفضل والتقدّم، وهذه الأوصاف وإن كانت مسلّمة للشيخ إلّا أنّ صدورها من الفقيه ابن إدريس له أهميّة خاصة باعتباره رُمِي بقدحه في شيخ الطائفة، وأقواله في هذه المسائل تدفع عنه هذه التهمة بلا ريب، وأذكر هنا بعض كلماته في حقّه:

أ) (وأقوال أعيان أصحابنا الأئمّة المصنّفين قد سطرُوهُ في كتبهم وأودعوهُ تصانيفهم، وهم القدوة وذووا الستر والاعتبار، وحذّاق هذه الصناعة، وأهل التأمّل والأنظار، والعارفون بالرجال الثقاة الرّواة للأخبار ونقّاد الآثار، فمن جملتهم: خرّيت هذا الفن، صاحب التصانيف الكثيرة، المجمع على فضله، وعناية الفقهاء من أصحابنا بكتبه أوفر من عنايتهم بغيرها، وهو الشيخ الصدّوق أبو جعفر الطوسي رحمه الله قد أورد في كتابه المبسوط...)[١٥٩].

ب) (وهذا اللّفظ مسطور في كتبهم وتصنيفهم، من جملتهم شيخ هذه الصناعة الدليل الخرّيت الثقة أبو جعفر الطوسي رحمه الله ذكره في كتابه المبسوط)[١٦٠].

ت) (مَـنْ انتمت رياسـة الإماميّة إليـه فـي وقتـه، المقدّم في سـائر العلوم)[١٦١].

ث) (كثيـر التصنيـف واسـع الدّراية متطلّـع على الأخبار، بصيرٌ بالمذهب ناقـد الأحاديـث، عارف بالرّجـال، عالـم بالفقـه وأصوله، حـاذق فـي صناعته، غيـر مدافع فـي ذلك، ثقـة في النّقـل، كثير المحاسـن، واشـتغال الفقهـاء من أصحابنـا بكتبه وعنايتهم بها أوفر وأكثر من الاشتغال بغيرها)[١٦٢].

وقال أيضًا بعـد أن نقل نصوصًا عن الشيخ الطوسي والمفيد والصدوق وابن البراج: (فإنّ هؤلاء المذكورين أعيان أصحابنا، ورؤسـاء طائفتنا، وأهل النظر والاعتبار، وهم القدوة، وعليهم المعوّل، وإليهم المرجع)[١٦٣].

٦ـ الشريف السـيّد أبو الحسين المحسـن بـن محمّـد بـن الناصـر الحسيني الرسّي:

صاحب المسـائل الرسـيّات التي سـأل عنها الشريف المرتضى، وقال عنه ابن إدريس:

(كان مدقّقًـا، عالمًـا، فقيهًـا، حاذقًا، ملزمًا لخصمه، محتجًّا عليها بمـا لا يـكاد يتفصّى منـه، إلّا من كان في درجةِ السيّد المرتضى)[١٦٤]، وقال أيضًا في موضع آخر: (المسـائل الرّسـيّات المعروفة الشـائعة وهي من قلائد المسائل؛ لأنّ السائل عنها كان حاذقًا، محقّقًا، فقيهًا، مدقّقًا)[١٦٥].

٧ـ ابـن البـراج القاضي الشـيخ عبـد العزيز بن نحرير الطرابلسـي (ت: ٤٨١هـ):

قال عنـه: (من المصنّفـين الّذين يعتـدّ بتصنيفهم، ويحتـجّ بقولهم، وكان متقدّمًـا فـي زمانـه، جيّد التّصنيف، حسـن الألفـاظ، مبرّزًا في علـوم كثيرة، مقتـدىً بأقواله مُعْتدًّا بفتاواه)[١٦٦].

الفائـدة الثامنة: نقل بعض النصوص من مصادر مفقودة

ولا يخفـى ما تعرّض لـه التراث

الإسلامي بشكل عام والإمامي بشكل خاص من نكبات جرت عليه، فكم وكم من مكتبة قد أُحرقتْ وأُتلفتْ في مختلف المدن والبلدان من بغداد ومصر وجبل عامل وحلب والنجف الأشرف وكربلاء وغيرها[١٦٧]، ولا يتوهّمنّ أحد أننا نتحدّث عن قرون سالفة بعيدة غائرة في التاريخ فحسب، بل هذه السياسة استمرّت إلى عهد قريب، فما حدث في العراق من قبل الطغمة البعثيّة الحاكمة ولا سيّما في تسعينيّات القرن الماضي ممّا يندى له جبين الحضارة الإنسانيّة، فقد تعرّضت الكثير من مكتبات النجف الأشرف للإتلاف والإحراق وفيها من المخطوطات الثمينة الكثير، وتُعدّ خسارة لا تعوّض، وعليه تظهر أهميّة هكذا نصوص من الكتب المفقودة لدى الباحثين من نواحٍ متعدّدة، وقد اتجهت أنظار عدّة من الباحثين صوب إعادة بناء جملة من الكتب المفقودة، أو نشر ما تبقّى منها في طيّات كتب أخرى[١٦٨].

وإليك ما وجدته من نصوص في أجوبة مسائل ابن إدريس من كتب مفقودة حاليًا:

١ـ الأركان في الفقه: رسالة الشيخ المفيد إلى ولده، وهي رسالة فقهيّة ذكرها ابن شهر آشوب، وذكر أنّه لم يتمّها[١٦٩]، وتُعدّ من الكتب المفقودة، والنصّ المنقول هو ما ذكره عقيب نقل قول للشيخ المفيد في المقنعة فقال:

(وذكر هذا الشيخ أيضًا في رسالته إلى ولده في باب الأواني والأواعي وأحكام ما يحصره من المياه وغيرها: والآنية من الذهب والفضّة فإنّه لا يجوز استعمالها، ومن أودعها شيئًا لم يستعمله بها، ومنها لا سيّما في المأكل والمشرب اللّذين بهما قوام أجسام البشر، فإنّه محرّم ذلك ومغلّظ فيه، واستعمالها

في أداء المفترضات، والقرب إلى الله تعالى بالطاعات كالطّهارات للصلوات، ومسّ الطيب في الأعياد لإقامة سنن العبادات وما أشبه ذلك، أغلظ في العصيان، ولا يجزي عن فرضٍ لازم لتأكّد النهي عنه والوعيد عليه.

ولو أنّ إنسانًا أحرز في إناء من فضّةٍ أو ذهبٍ ماء لكان قد أتى مكروهًا، فإن نقله منه إلى إناءٍ من خزفٍ أو حديدٍ أو صفرٍ أو رصاصٍ أو خشبٍ أو جلد طاهر ذكّي، ثمّ استعمله في طهارته وقربه وعبادته لأجزأ عنه، وكذلك حكم ما سوى المياه ممّا ذكرناه، ولو استعمله به أو فيه كان الحكم في فساد استعماله وحظره كما وصفناه)[١٧٠].

٢ـ كتاب المصباح في أحكام الشريعة[١٧١] للشريف المرتضى، وهذا الكتاب أيضًا من الكتب المفقودة حاليًا، فقال:

(ومنهم السيد المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي قدس الله روحه، فإنّه أورد في كتابه المعرُوف بالمصباح في أحكام الشّريعة في أحكام فوائت الصّلاة ما هذا جملته: فقال: «كلّ صلاة فاتت إمّا بالنسيان أو غيره من الأسباب، فيجب قضاؤها في حال الذكر لها في سائر الأوقات، إلّا أن يكون آخر وقت فريضةٍ حاضرة يغلب فيه على ظنّ المصلّي أنّه متى شرع في قضاء الفائتة خرج الوقت وفاتت الصلاّة الحاضر وقتها، فيجب أن يبدأ بالحاضرة وتعقّب بالماضية، ومتى لم يخش ضيق الوقت الحاضر عن قضاء الماضية فصلاة الوقت، وجب تقديم الماضِية وتقديم الوقت، والتّرتيب واجبٌ في قضاء الصّلوات، أن يبدأ بقضاء الأوّل فالأوّل، فإن اتّسع الوقت لقضاء جميع الفوائت وخشي فوت صلاة الوقت بدأ بما يتسّع له الوقت في القضاء على الترتيب، ثمّ عقّب

لصلاة الوقت وأتى بعد ذلك بباقي القضاء». هذه ألفاظه بعينها في المصباح)[١٧٢].

٣ـ كتاب التعريف: لابن البرّاج القاضي عبد العزيز بن نحرير الطرابلسي[١٧٣] صاحب المهّذب (ت: ٤٨١هـ)، فقال: (وذكر أيضًا في كتابه التّعريف ما هذا حكايته: ويجب قضاء الفائت من الصّلاة أيّ وقت كان، لأنّ الأوقات كلّها أوقات للقضاء، إلّا أن يتضيّق وقت فريضة حاضرة، فانّه يصلّي الحاضرة ويرجع إلى القضاء، بدليل الإجماع من الطائفة المحقّة)[١٧٤].

٤ـ كتاب أصول الفقه[١٧٥]: للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، والنص المنقول: (أورد شيخنا المفيد ابن النّعمان رحمه الله في كتابه أصول الفقه في هذا الفصل بعينه في آخر الفصل بعد إيراد أدلّةٍ واحتجاجات كثيرة قال: «فصلٌ: مع أنّ أكثر المتفقّهة إنّما أوجبُوا تكرار الغسل لتكرار الجنابة، وتكرار الحدّ لتكرار الزنا، لما ذهبوا إليه من كون الجنابة علّة للغسل، أو كون الزّنا علّة في الحدّ، ولما يوجبوا ذلك بالصّفة حسب، وهذا أيضًا يسقط ما ظنّه صاحب الاستدلال»، هذا آخر كلام الشيخ المفيد)[١٧٦].

الفائدة التاسعة: التفريع

ولا يخفى أهميّة القدرة على التفريع، وما يكشفه عن مستوى الفقاهة عند الفقيه، ولا سيّما أنّ كثيرًا من التفريعات الواردة في أجوبة المسائل هي من الفروع غير المبحوث عنها في الكتب الفقهيّة المتعارفة، ومن هنا تظهر قدرة الفقيه على الاستنباط؛ فإنّ الاستنباط في الفروع المذكورة في الكتب الفقهيّة قد لا تستدعي مقدرة استثنائيّة من الفقيه؛ وذلك باعتبار أنّ الفقهاء بحثوها وذكروا أدلّتها، فيسهل على الفقيه المتأخّر أن يرجّح

الأدلّة ويناقشها ويختار منها القول الأصحّ عنده، وهذا بخلاف الفروع غير المبحوث عنها، لاحظ ما ذكره المحقق الحلّي في المسائل البغدادية بعد الإجابة عن السؤال السادس والثلاثين: (وليس هذه الفروع مما تعرّض لها أوائلنا فيذكر عنهم فيها خلاف، بل هو من التفاريع المحدثة، وعلى الباحث استفراغ وسعه في إصابة الحق)[١٧٧].

كما تظهر أهميّة التفريع للباحث كَوْنَهُ قد يبحث عن فرع لا يجده في الكتب الفقهيّة المتعارفة، بل يجد ضالّته في أجوبة المسائل، لاحظ مثلًا ما صنعه الفقيه ابن إدريس الحلي في هذا الكتاب في جواب مسألة المتمّم كرًّا حيث استعان بالمسائل الرسيّات لينقل رأيًا للشريف المرتضى قدس سره[١٧٨]، وهكذا الفقيه يحيى بن سعيد الحلّي في نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر حيث نقل فتوى للسيّد المرتضى قدس سره في كتاب المسائل الصيداوية في مسألة أكل المجتاز من الثمار[١٧٩]، فلمّا لم يجد الفقيه يحيى بن سعيد الحلي رأي السيد المرتضى في كتبه استعان لمعرفة رأيه بفتاويه[١٨٠].

ولا يخفى أيضًا أنّ جملة واسعة من الفروع الفقهيّة بُحث عنها لأوّل مرّة في أجوبة المسائل، فنجد مثلًا المحقّق الحلّي يصرّح في المسائل البغداديّة في جملة من الفروع أنّها غير مبحوث عنها، فقد قال في جواب سؤال في المسائل البغداديّة: (لا نصّ لأصحابنا في هذه)[١٨١]، ومن المعروف أيضًا أنّ في جامع الشتات للميرزا أبي القاسم القمّي فروعًا لا توجد في غيره من الكتب[١٨٢].

والحاصل: أنّ أجوبة المسائل شكّلت مصدرًا ورافدًا مهمًّا لا غنى عنه للفقهاء والباحثين لمعرفة آراء وفتاوى من تقدّمهم من أعلام الطائفة ولا سيّما في الفروع الفقهية

التي لا تُبحث عادة في المتون الفقهية.

ولنعرض أمثلة هذا القسم من جوابات ابن إدريس الحلّي[١٨٣]:

١. (مسألة: ما تقول إذا كان في جيب إنسان رقعة مكتوبة بمداد نجس، هل يجري مجرى التكّة والجورب أم لا؟

الجواب وباللّه التوفيق: لا يجري الرقعة مجرى التكّة وما جانسها من الملابس التي لا تتم الصّلاة فيها منفردًا؛ لأنّ الرّقعة ليس هي من الملابس، ولا ينطلق عليها اسمها، فيكون حاملًا للنجاسة)[١٨٤].

فنجد السؤال عن فرع غير مطروح في الكتب الفقهيّة المتعارفة، ومورد للشبهة؛ إذ من المعلوم لزوم إزالة النجاسة عن البدن واللباس للصلاة، وأنّ هناك موارد ثلاثة مستثناة من هذا الحكم فهي معفوّ عنها، وهي دم الجروح والقروح ما لم تبرأ، والدم إذا كان دون الدرهم البغلي، والنجاسة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفردًا كالتكّة والجورب والقلنسوة والخفّ[١٨٥]، والسائل سأل عن فرع غير متعارف وهو هل يشمل حكم ما لا تتمّ الصلاة فيه للرقعة المكتوب عليها بمداد نجس، فتكون معفوًا عنها، فتصح الصلاة أم لا يشملها، فأجاب الفقيه ابن إدريس الحلي بعدم الشمول؛ لعدم انطباق عنوان الملابس على الرقعة.

٢. (مسألة: ما تقول في ماء الاستنجاء إذا رجع على النعل، أيكون ذلك ممّا عفت الشريعة عنه كالثوب والبدن أم لا؟

الجواب وباللّه التوفيق: لا فرق بين النّعل والثوب في الماء الراجع من الوضوء)[١٨٦].

والسؤال هنا عن فرع غير مذكور في الكتب الفقهيّة؛ إذ حكم الفقهاء بأنّ ماء الاستنجاء إذا أصاب الثوب أو البدن معفو عنه[١٨٧]، فالسائل سأل عن شمول

الحكم للنعل.

٣. (مسألة: ما تقول في الزّجاج إذا عمله بعض المخالفين، أيكون هذا من جملة ما يطهر بالنار ويجوز استعماله أم لا؟

الجواب وباللّه التوفيق: الزّجاج من الأرض بغير خلافٍ، فإنّ النار تطهّر جميع ما عمل وصيّرت من الأرض إذا فخرته وأحالته، إلّا أن يلامسه المخالف بعد عمله وإخراجه من النار ويده رطبة، هذا إذا كان عمل الزّجاج من الحصى، فأمّا إذا كان الزّجاج مكسرًا وهو نجس وأعيد إلى النار وطبخ فلا تطهّره النار، لأنّها ما أحالت شيئًا منه، لأنّ أوليّته زجاج وآخريته زجاج، فليتأمل ذلك)[١٨٨].

والسؤال هنا عن مصداق غير مذكور في الكتب الفقهيّة للاستحالة؛ إذ من المعلوم مطهرّيّة الاستحالة، ولها أمثلة متعارفة في الكتب الفقهيّة[١٨٩]، ولكن السؤال هنا عن طهارة الزجاج بالاستحالة إذا كان من صنع الكافر ومَنْ بحكمه من المخالفين النواصب، ففصّل الفقيه ابن إدريس بين ما يصنع من المواد الأولية كالحصى فيطهر إن كان نجسًا بملامسة النجس، إلّا إذا أصابته النجاسةُ بعد الصنع، وبين ما يُصنع من الزجاج المكسّر فلا يطهر لعدم الاستحالة.

٤. (مسألة: ما تقول في الوضوء في المكان المغصوب، أيجري ذلك مجرى الصّلاة فيه أم لا؟

الجواب وباللّه التوفيق: لا يجري الوضوء في المكان المغصوب مجرى الوضوء بالماء المغصوب فليتأمّل ذلك، وإن قلنا إنّ اللّبث منهيّ عنه، والنهّي يدلّ على فساد المنهيّ كان قويًّا)[١٩٠].

وهنا كذلك سؤال عن فرع فقهيّ غير متعارف من فروع الغصب[١٩١]، إذ من المعلوم عدم صحّة الوضوء بالماء المغصوب وحرمته، إلّا أنّ السؤال عن

الوضوء في مكان مغصوب، ونرى الفقيه ابن إدريس الحلّي هنا بعد أن أجاب بالصحّة طرح احتمال عدم الصحة وقوّاه؛ لأنّ بقاء المتوضّئ في المكان المغصوب منهيٌّ عنه، والنهيُ يدلُّ على الفساد.

الفائدة العاشرة: ذكر المعتمد في الاستدلال

من الفوائد والثمرات المهمّة لأجوبة المسائل أنّ الفقيه قد يتعرّض للدليل على فتواه، وعادة يكون بشكل مختصر مفيد، بل يقتصر على ذكر الدليل التامّ عنده على الحكم الشرعي، بخلاف الكتب الاستدلاليّة، فقد يذكر الفقيهُ كلَّ ما يمكن أنْ يستدلَّ به ويناقشها ويرتضي منها واحدًا أو أكثر، وأمّا في أجوبة المسائل فالأغلب أنّه يذكر ما صحّ عنده من دليل، وفي هذا من الفائدة ما لا يخفى ولاسيّما للمبتدئين، وقد يذكر الدليل مفصّلًا مع مناقشة الأقوال[١٩٢]، فهذه الكتب الفتوائيّة لا تقتصر فائدتها على معرفة فتاوى وآراء الفقيه المستفتى منه، ولعلّ مناقشات الأعلام لجملة من فتاوى الميرزا أبي القاسم القمّي قدس سره في جامع الشتات لا تخفى على أحد من طلبة الحوزة، فهي كثيرة ومنتشرة في مختلف الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة.

ولنذكر مثالًا له من غير أجوبة ابن إدريس الحلّي، ثمّ نذكر نماذج من أجوبته:

والمثال من استفتاءات السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي صاحب العروة، وهو:

(سؤال ٩٦: إذا شكّ بين الثلاث والأربع بعد الركوع وعلم بأنّه لم يأتِ في هذه الصلاة إلّا بثلاث ركوعات، فما حكمه؟

وكذا إذا شكّ وكان عالمًا بأنّه على تقدير كونها رابعة تَركَ سجدة واحدة من الركعات السابقة؟

جواب: أما في المسألة الأولى

فالصلاة باطلة؛ لعدم إمكان البناء على الأكثر؛ للعلم الإجمالي بأنّه إما ترك ركوعًا أو ركعة إذا بنى عليه.

وأمّا المسألة الثانية: فالظاهر وجوب البناء على الأربع وقضاء السجدة بعد الصلاة، سواء كان قبل الركوع أو بعده، وسواء احتمل كون المتروك من الركعة التي قام عنها أو لا.

نعم، لو شك بين الثلاث والأربع في حال القيام قبل الركوع وعلم بأنّه على تقدير كون هذه الركعة رابعة ترك السجدة الواحدة من الركعة التي قام عنها فالظاهر بطلان صلاته؛ لعدم إمكان البناء على الأربع؛ لأنه يعلم إجمالاً أنّه إمّا يجب عليه العود إلى السجدة أو إتيان ركعة أخرى، فالبناء على الأربع من غير عود إلى السجدة معلوم الخلاف للواقع. والله العالم)[١٩٣].

وأمّا الأمثلة من جوابات ابن إدريس الحلّي رحمه الله فهي:

١ـ (مسألة: ما تقول في أيتام العلويّين هل يسلّم إليهم ما يستحقّونه أو إلى أوليائهم، والأطفال الّذين يرضعون كيف يكون التسليم إليهم، وإنّما أولى إنفاقه عليهم أو تسليمه إليهم، وفي ظاهر الحال أنّه متى سلّم إليهم أذهبوه تبذيرًا؟ وهل يجوز أن يفضّل الفقير منهم على غيره من أصحاب الكفايات أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: الواجب أن يسلّم إلى الأولياء، ولا يجوز أن يسلّم إلى الأطفال الأيتام، فإنّ الذمّة لا تبرأ بذلك، وأمّا ما مضى في أثناء سؤاله وهل يجوز أن يفضّل بعض الأيتام على غيره من أصحاب الكفايات، فاعلم أنّه ينبغي أن يُعطى اليتيم حقّه سواء كان ذا كفاية أو لم يكن؛ لأنّ الآية في إعطاء الأيتام عامّة غير مقيّدة بالفقر)[١٩٤].

فبيّن الفقيه ابن إدريس رأيه في مسألة اشتراط الفقر في أيتام

العلويين، ونفى الاشتراط اعتمادًا على عموم الآية الشريفة.

٢ـ (مسألة: ما تقول في ثياب بدن الميّت وسيفه وخاتمه ومصحفه لمن يكون من الورّاث؟

الجواب وباللّه التوفيق: الّذي أذهب إليه أنّ ثياب بدن الميّت الوالد وسيفه وخاتمه ومصحفه للأكبر من أولاده الذكور، وبذلك تواترت الأخبار الصحيحة، والنّقل من الآثار عن الأئمّة الأطهار، وبها عند الطائفة ممّا تخصّص القرآن)[١٩٥].

فقد أوضح في مسألة الحبوة رأيه مبيّنًا معتَمده باختصار شديد، فالعمدة هي الأخبار المتواترة، كما أشار إلى المبنى الأصولي وهو جواز تخصيص العمومات والإطلاقات القرآنيّة بالأخبار المتواترة.

٣ـ (مسألة: أيجوز للوكيل أن يوكّل وكيلًا آخر في التسليم أم لا؟

الجواب وباللّه التوفيق: لا يجوز له ذلك إلّا بإذن موكّله؛ لأنّه رضي بأمانته، ولم يرض بأمانة وكيله)[١٩٦].

٤ـ (مسألة: ما تقول فيمن ملك نصابًا من الغنم وحال عليه الحول، فحضر المستحقّ عنده ولم تكن الغنم حاضرةً في مِصره، وكان في جملة الغنم ثلاثة ذكران كلّ منهم ثنيّ، فقال المستحقّ: امض إلى الراعي وقل له: فلان يقول لك سلّم إليّ خيار الثلاث، فقال رجلٌ من الحاضرين للمستحقّ: أتبيعني هذه الشاة؟ فأجابه إلى ذلك وباعه بيعًا موصوفًا على ما ذكره صاحب الغنم، أيكون هذا بيعًا صحيحًا شرعيًا أم لا؟

الجواب وباللّه التوفيق: هذا بيعٌ غير صحيح ولا شرعيّ؛ لأنّه باعه ما لا يملك، والنبيﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده حالًا، وأيضًا هذا بيع الغرر، وذلك فاسد؛ لأنّه بيعٌ غير مضمون؛ لأنّ لصاحب الشّاة أن يرجع في عينيّتها له؛ لأنّها لا تحصل على ملك الفقير إلّا بعد قبضه لها)[١٩٧].

٥ـ (مسألة: ما تقول في رجلٍ كان له نخلٌ وكان له جار، ولذلك الجار أيضًا نخلٌ، والنّخل يلاصق بعضه بعضًا، فلما كان في أوان الجذاذ أتى جاره فجذّ منه نخلة اعتقادًا منه أنّها له، والنّخلة لو أخّرت لزاد نفعها، ما الحكم في ذلك؟

الجواب وباللّه التوفيق: يجب عليه مثل ما قطع إن خلالًا فخلالًا، وإن بُسرًا فبُسرًا، لأنّ هذا ممّا يضمن بالمثلية، ولا يراعى ما يؤول إليه من الزيادة والنماء)[١٩٨].

الفائدة الحادية عشرة: إمكان استخراج مباني الفقيه من أجوبته

ومن الفوائد المهمّة لأجوبة المسائل هو التعرّف على المباني الفقهيّة والأصوليّة للفقيه المستفتى من خلالها، إذ قد لا يكون للفقيه كتاب أصولي يمكن من خلاله أن يُتعرّف على آرائه الأصولية، كما أنّه قد لا يكون له كتاب في القواعد الفقهيّة ليستكشف رأيه فيها من خلال كتابه، فتشكّل أجوبته عن المسائل مصدرًا مهمًّا للاطلاع على آرائه ومبانيه، ومادّة أوّليّة لدراسة منهجه في الاستنباط.

ولا يخفى أنّ هذه الطريقة متعارفة بين الأعلام؛ ففي مسائل أصوليّة عدّة نجد نسبة بعض الأقوال في المسألة الأصوليّة إلى إعلامٍ، والحال أنّ المنسوب إليه إمّا ليس له كتاب أصولي، وإمّا أنّه لم يبحث تلك المسألة في كتابه الأصولي أو لم يصرّح برأيه فيها، وممّا يمكن أن يمثّل به:

ما نقله ثقة الإسلام الكليني قدس سره في كتاب الطلاق من الكافي الشريف عن الفضل بن شاذان رحمه الله بأنّه حكم بصحة الصلاة في الدار المغصوبة وفي الثوب المغصوب مع كونه عاصيًا[١٩٩]، ففهم من هذه الفتوى أنّه يقول بجواز اجتماع الأمر والنهي كلٌّ من المولى محمّد مهدي النراقي قدس سره في أنيس المجتهدين[٢٠٠]،

والمحقّق الميرزا القمّي قدس سره في قوانين الأصول[٢٠١]، وغيرهما.

وفي حالة الفقيه ابن إدريس الحلّي قدس سره الأمر كذلك؛ إذ لا توجد له كتب في الأصول أو القواعد الفقهيّة، فتنحصر الطرق لمعرفة مبانيه في كتبه الفقهيّة وفتاواه التي أشار فيها إلى الدليل، وهنا سنحاول على سبيل المثال بيان رأيه في مسألة أصوليّة، ونحيل الباقي إلى بحث منفصل إن شاء الله تعالى:

اقتضاء النهي للفساد

من مهمّات المسائل الأصوليّة هي: أنّ النهي هل يقتضي الفساد أو لا؟ وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة، فمنهم من قال باقتضاء النهي للفساد مطلقًا، ومنهم من قال بعدم الاقتضاء مطلقًا، ومنهم من قال بالاقتضاء في العبادات دون المعاملات، والقول الثالث هو مذهب أكثر علمائنا[٢٠٢].

وأمّا موقف الفقيه ابن إدريس الحلّي قدس سره، فيظهر أنّه يقول بدلالة النهي على الفساد حتى في المعاملات، ونستكشف ذلك من خلال مايأتي:

أما في العبادات فقد قال:

١ـ (ولا خلاف أيضًا عند محقّقي أصول الفقه أنّ النهي إذا ورد من الحكيم اقتضى بمجرّده فساد المنهيّ عنه)[٢٠٣].

٢ـ (والنهّي يدلّ على فساد المنهيّ)[٢٠٤].

وغيرها من الموارد، كما أشار إلى المبنى في اقتضاء النهي للفساد، وهو عدم إمكان التقرّب إلى الله تعالى بالقبيح، فقال:

١ـ (..فعلى هذا التقدير والتّحرير صلاته غير جائزة، لأنّ الصّلاة تشتمل على أذكارٍ وأكوان، وكونه في هذه الجملة معصيةً؛ لأنّه يمنع صاحب القرار من التصرّف في هواء اقراره ففعله قبيح، ولا يجوز أن يتقرّب إلى الله سبحانه بالقبيح؛

لأنّ الصّلاة طاعة فكيف يكون القبيح طاعةً؟!)[٢٠٥].

٢ـ (وأيضًا فلا خلاف أنّ كونه في هذه الدار قبيح، والصّلاة مشتملة على أكوان، ولا خلاف أنّ القبيح لا يتقرّب به إلى الله سبحانه)[٢٠٦].

وأمّا في المعاملات فإليك بعض الشواهد:

١ـ (والأولى عندي أن يكون هذا العقد باطلًا من أوّله؛ لأنّه منهيّ عنه، والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه)[٢٠٧].

٢ـ (البيع غير صحيح؛ لأنّه بيع ما لا يمكن تسليمه، وهو داخلٌ في بيع الغرر المنهيّ عنه، والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه)[٢٠٨].

٣ـ (والنّهي بمجرّده إذا ورد من الحكيم دلّ على فساد المنهيّ عنه، لا خلاف بين محقّقي أصول الفقه في ذلك، فيجب على هذا الأصل المقرّر فساد هذا البيع)[٢٠٩].

٤ـ (فالصّلح باطل، لدخوله في باب الغرر، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله عن الغرر، والنّهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه، فيجب أن يكون الصّلح على هذا التّحرير باطلًا)[٢١٠].

وأكتفي بهذا المقدار من الفوائد التي يمكن استخلاصها من أجوبة المسائل، وما هي إلّا نماذج من الفوائد والثمرات الكثيرة المتوفرة في أجوبة المسائل، ولم أذكر إلّا ما عثرت له على مثال في أجوبة مسائل ورسائل الفقيه ابن إدريس الحلّي، وإلّا فانّ استقصاء الفوائد التي يمكن تحصيلها من أجوبة المسائل تتعدّى هذه الفوائد التسعة بكثير، ويحتاج إلى دراسة موسّعة، وأرجو أن تكون هذه الدراسة باعثًا لإخواني من طلبة العلوم الدينيّة على الاهتمام أكثر بهذا النوع من تصانيف علمائنا، والاستفادة منها، وفّق الله تعالى جميع المشتغلين لخدمة المذهب الحقّ ونصرته إنّه مجيب قريب، والحمد لله أوّلًا وآخرًا، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

الهوامش

(١) لاحظ ترجمته في طبقات الفقهاء، ج٧، ص١٣٣-١٣٤.

(٢) لاحظ ترجمته في تعليقة أمل الآمل، ص١٦٤.

(٣) لاحظ ترجمته في طبقات الفقهاء، ج٦، ص١٧٨.

(٤) لترجمته يلحظ المصدر السابق، ص٩٤-٩٥.

(٥) مقدمة تفسير منتخب التبيان (موسوعة ابن إدريس الحلي ج١)، ص٥٣.

(٦) بحار الأنوار، ج١٠٧، ص١٩٧.

(٧) المصدر السابق، ج١٠٧، ص١٥٨.

(٨) بحار الأنوار، ج١٠٧، ص٧٣.

(٩) بحار الأنوار، ج١٠٧، ص٦٩.

(١٠) المصدر السابق، ص١٦٢.

(١١) لؤلؤة البحرين، ص٢٧٦.

(١٢) مصادر الترجمة: مقدمة تفسير منتخب التبيان، منتهى المقال في أحوال الرجال، طبقات الفقهاء، ج٦، مقدمة السرائر ط جامعة المدرسين، بحار الأنوار، ج١٠٧، طرائف المقال، ج٢، الكنى والألقاب، ج١، رجال ابن داوود الحلي، نقد الرجال، ج٤، وغيرها.

(١٣) مستطرفات السرائر، المطبوع ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي، ج٧، ص١٢١.

(١٤) فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، ص٢٢٠، هكذا ورد العنوان.

(١٥) الاستصحاب، من تقريرات أبحاث السيّد السيستاني دام ظلّه، ص١١٦.

(١٦) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج١٠، ص٢٣٩.

(١٧) المعتبر في شرح المختصر، ج١، ص٥٦، النهاية ونكتها، ج٣، ص٦٥.

(١٨) لاحظ تضعيفه للحديث لكونها من المكاتبة: كشف الرموز ج١، ص١١١، وص١١٤، وص١٣٩، وغيرها.

(١٩) مختلف الشيعة، ج٣، ص٤١٤، ومنتهى المطلب، ج٤، ص٢٣٩، ص٢٤٣.

(٢٠) منتهى المطلب، ج١، ص٦١.

(٢١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج٣، ص٥٧٧.

(٢٢) التنقيح الرائع، ج١، ص١٤٧، وج٢، ص١٧٢، وج٣، ص١٢، وغيرها.

(٢٣) المقتصر من شرح المختصر، ص١١٧، والمهذب البارع، ج١، ص٢٤٦، وكذا في ج٢، ص٥٠.

(٢٤) رسائل الشهيد الثاني، ج١، ص٨٢.

(٢٥) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج٢، ص٥٧٣.

(٢٦) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج١، ص٣١٠.

(٢٧) المصدر السابق، ج١١، ص٤٣٢.

(٢٨) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ٨٢، وج٤، ص٣٢٩.

(٢٩) مشارق الشموس في شرح الدروس، ص٢١٧.

(٣٠) الحدائق الناضرة، ج٧، ص٧٩.

(٣١) الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٢، ص٢٧٦.

(٣٢) لاحظ: التنقيح في شرح العروة، ج٢ من موسوعة السيّد الخوئي، ص٤٧٢، وتنقيح مباني العروة للشيخ الميرزا جواد التبريزي، ج٣، ص٥٥، منهاج الفقاهة، ج١، ص٦٤،

(٣٣) لاحظ: مصباح الفقاهة، ج٣٥ من موسوعة السيّد الخوئي، ص١٠٨.

(٣٤) كمال الدين وتمام النعمة، ص٤٨٤، وعنه وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٠، أبواب صفات القاضي، ب١١، ح٩.

(٣٥) كما هو الغالب فيها كما سيتضح من خلال البحث.

(٣٦) كما في عدد من رسائل الشيخ المفيد مثل (جوابات البرقعي في فروع الفقه) وغيرها، وكالمسائل العزّيّة للمحقّق الحلّي، فهي باسم مرسل المسائل الأمير عز الدين عبد العزيز، وكمسائل ابن زهرة عن العلّامة الحلّي وولده فخر المحقّقين.

(٣٧) لاحظ ما كتبه البحاثة المتتبع الآقا بزرك الطهراني في الذريعة، ج٥، ص١٧١.

(٣٨) مثل جوابات ابن زكريا في مسألة إعجاز القرآن، للشيخ المفيد، وجوابات المسائل الطرابلسية الثانية للشريف المرتضى، فهي اثنتا عشرة مسألة، تسعة منها من مسائل الإمامة والعاشرة في وجه اعجاز القرآن، والحادية عشرة في كيفية مسخ المسوخ، والثانية عشرة في نطق النمل والهدهد، والمسائل الرجبيّة في تفسير آي من القرآن للشيخ الطوسي.

(٣٩) مثل جوابات الفارقيين في الغيبة، للشيخ المفيد، والمسائل الرازية في الوعيد، للشيخ الطوسي.

(٤٠) بما فيها الفقه المقارن، مثل جوابات المسائل الصاغانية، وهي عشر مسائل شنع فيها أبو حنيفة على الشيعة، للشيخ المفيد.

(٤١) كما يلاحظ ذلك من جملة قرائن، منها: مقدمات تلك الرسائل والأوصاف التي يذكرها المجيب للسائل كما في مقدمة المسائل الرسية للسيّد المرتضى حيث قال فيها: (فإنّي وقفت على المسائل التي ضمّنها الشريف أدام الله عزه كتابه، وسررت شهد الله تعالى بما دلّتني عليه هذه المسائل من كثرة تدبّر، وجودة تبحّر، وأنس ببواطن هذه العلوم ومأربها وكوامنه).

ومنها: طبيعة الأسئلة وما تتضمنه من تعمّق في العلوم ومسائلها واطلاع على التفاصيل.

ومنها: أسماء أصحاب تلك المسائل في الموارد التي احتفظ لنا التأريخ بأسماء السائلين، مثل جواب أبي الفتح محمّد بن علي بن عثمان، وهو العلّامة الكراجكي، للشيخ المفيد، وكالمسائل السلّاريّة للسيّد المرتضى، والسائل هو الشيخ أبو يعلى سلّار الديلمي أحد فقهاء الإمامية، وكمسائل ابن البراج للشيخ الطوسي، وكأجوبة مسائل ابن زهرة للعلّامة الحلّي وولده فخر المحقّقين، فالسيّد ابن زهرة السائل نفسه كان من أجلاء العلماء والفقهاء، وله مصنفات فقهية وكلامية وغيرها.

(٤٢) الأمالي، ص٣٠، الهداية، ص١٢٢.
(٤٣) الذريعة، ج٢٠، ص٣٦٣.
(٤٤) الذريعة، ج٢٠، ص٣٣٦.
(٤٥) لاحظ: المقنعة، ص ١٦.
(٤٦) لاحظ: الذريعة، ج٥.
(٤٧) لاحظ مقدمة النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للشيخ الطوسي، بقلم البحاثة المتتبع الشيخ آقا بزرك الطهراني ص٢٧ – ٢٨.
(٤٨) الذريعة، ج٥، ص٢١٦.
(٤٩) الذريعة، ج٥، ص١٩٣.
(٥٠) الذريعة، ج٥، ص٢١٦.
(٥١) الذريعة، ج٢٠، ص٣٦٧.
(٥٢) الذريعة، ج١٥، ٢٦٢، وج٢٠، ص٣٥٧.
(٥٣) الذريعة، ج٢٠، ص٣٣٩، وج٥، ص٢١٥.
(٥٤) الذريعة، ج٢٠، ص ٣٦٠، والكتاب مطبوع.
(٥٥) مطبوع سنة ١٤٠١ هـ بقم المقدسة.
(٥٦) الذريعة، ج٢٠، ص٣٣٣.
(٥٧) الذريعة، ج٢٠، ص٣٦٩، وج٥، ص٢١٢.
(٥٨) طبعت هاتان الرسالتان ضمن الرسائل العشر لابن فهد، بتحقيق السيّد مهدي الرجائي، ونشر مكتبة السيّد المرعشي النجفي، إلّا أنّ هذه الطبعة حسب الموجود في برنامج مكتبة أهل البيت طبعة سقيمة محشوّة بالأغلاط الفاحشة، بل لا تكاد تخلو مسألة من المسائل الشاميّة من خطأ.
(٥٩) الذريعة، ج٥، ص٢٢٣.
(٦٠) الذريعة، ج٥، ص٢١٢.
(٦١) الذريعة، ج٥، ص ١٩٠.
(٦٢) الذريعة، ج٥، ص٢١٥.
(٦٣) الذريعة، ج٥، ص٢١٥.
(٦٤) الذريعة، ج٥، ص٢٢٠.
(٦٥) الذريعة، ج٥، ص٢١٣.
(٦٦) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص٤٩.
(٦٧) المصدر السابق، ص٤٧٩.
(٦٨) المصدر السابق، ص١٣٥.
(٦٩) لاحظ مقدمة النسخة المحقّقة من جامع الشتات، ج١، ص١٧.
(٧٠) ومنها استفتاء عن صراخ النساء في تعزية أبي عبد الله الحسين عليه السلام في مكان يعلمن أنّ غير المحارم يسمع أصواتهنّ، فبحث مفصّلًا واستدلاليًّا عن حكم استماع صوت الأجنبيّة ثمّ عن حكم تكلّم المرأة مع الأجنبي، وبالنتيجة أفتى بجواز الصراخ في مجالس العزاء مطلقًا، لاحظ: رسائل ومسائل، ج١، ص٢٢٥ ـ ٢٢٨، س٣٤٣.
(٧١) لاحظ مقدمة سؤال وجواب، ج١، للسيّد مصطفى المحقّق الداماد.
(٧٢) ولا يخفى أنّ الفقيه الكبير الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ت: ١٣٤٤هـ) وصيّ السيّد اليزدي قد ترك مجلّدًا فيه الكثير من الأسئلة التي كانت ترد على السيّد اليزدي ويجيب عنها، وكان من الحريّ بمؤتمر تكريم السيّد اليزدي طباعة هذه الأسئلة لكونها بقلم أحد

طلاب السيّد المقرّبين وخواصّه ومن المطّلعين على فتاواه ومبانيه، لاحظ مجلّة دراسات علميّة، العدد ١١، ص٣٥٥- ٣٧٨.

(٧٣) وقد طبع مؤخرًا استفتاءات الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت: ١٣٧٣هـ) بعنوان دائرة المعارف النجفيّة، ولعلّ العنوان من الناشر.

(٧٤) من المخطوط مجموعة مهمّة من استفتاءات السيّد حجة الإسلام الشفتي ﷺ.

(٧٥) فللمرجع السيّد محمّد سعيد الحكيم مجلدان بعنوان (الفتاوى)، وللمرجع الشيخ الفياض مجلدان بعنوان (الاستفتاءات الشرعية) وللمرجع السيّد محمّد الشاهرودي مجلد بعنوان (أجوبة المسائل الفقهيّة).

(٧٦) لاحظ: المسائل البغداديّة المطبوع ضمن الرسائل التسع للمحقّق الحلّي، ص٢٤٠، المسألة ٩.

(مسائل ابن زهرة، مسألة ١٢، ص١٠٨، مسألة ١٦ ص١٤٤، ومسألة ٣٤ ص١٥٨، ومسألة ٥٣ ص ١٦٨، ومسألة ١٠٥ ص١٨٩، ومسألة ١٨٩ ص٢٠٩ ـ ٢١٠، ومسألة ٢٣٠ ص٢٢٠، ومسألة ٣١٦ ص٢٤٢.

(مسائل وردود للسيّد علي البهشتي: س٢ ص١٨، س٣ ص١٩ والسؤالان عن عبارتين للسيّد السبزواري في مهذب الأحكام، س٤ ص١٩ والسؤال عن عبارة في المسائل المنتخبة للسيّد السيستاني، س٣٨ ص٣٥، س٣٩ ص٣٥، س٥ ص٧٣، س٨ ص٧٤.

(الفتاوى للمحقّق النائيني، ج١ ص٣٥ س١، وص٥٠ س٤، وص٦١ س١٩ وقد سئل فيها شرح بيتين من منظومة السيّد بحر العلوم، وص١٢٦ س١٠٦، ص١٣٧ س١١٨.

(صراط النجاة، ج١، ص١٥، س١٤، وج٢، ص١٥، س٢٠.

(٧٧) جامع الشتات، ج١، ص٢- ٣.

(٧٨) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص٣٧٠.

(٧٩) أي الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى، فذلك لفظه في كتابه الجمل والعقود: ٧١.

(٨٠) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص١٤٦.

(٨١) لاحظ مثلًا: المسائل البغداديّة المطبوع ضمن الرسائل التسع للمحقّق الحلّي، مسألة ٣٣، ص٢٥٩، مسائل ابن زهرة: مسألة ٥ ص١٣٧، ومسألة ٦ ص١٣٨، ومسألة ٥٤ ص١٧٠، الفتاوى، ج٣، ص٣٨٨، س١٧٧٠، ومسائل وردود: س٧٣ ص٤٨.

(٨٢) مسائل ابن زهرة، ص١٣٦.

(٨٣) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص١٣٦، مسألة ٢٣.

(٨٤) لاحظ الانتصار، ص٤٦٠، والخلاف، ج٣، ص٥٦٧.

(٨٥) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون

المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص١٨٥، مسألة ٤٨.

(٨٦) لاحظ المعتبر، ج٢، ص٣٩٣.

(٨٧) الثَّيل: نبات له قضبان دقيقة طويلة ذات عُقد تمتد على وجه الأرض. قطر المحيط ١: ٢٢٤.

(٨٨) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي، ج٧)، ص٢١٥.

(٨٩) لاحظ مثلًا: المسائل البغداديّة، المطبوع ضمن الرسائل التسع للمحقّق الحلّي، مسألة ١٠ ص٢٤٠، ومسألة ١٣، ص٢٤٤، وكلاهما إشكالان على عبارتين للشيخ في النهاية، وأقرّ المحقّق الحلّي في المسألتين بورود الإشكال.

والمسائل الخمسة عشر، المطبوع ضمن الرسائل التسع للمحقّق الحلّي، مسألة ١٢، ص٢٧٨، وفيها إشكال أيضًا على عبارة للشيخ في النهاية.

مسائل وردود للسيّد البهشتي، س٢٩ ص٣١، س٢ ص٧٠، س٩ ص٩٤ ـ ٩٥.

الفتاوى للمحقّق النائيني، ج١ ص٤٣ س٩، وص٨٤ س٤٧، وص١٢٧، س١٠٧ والملفت أنّ الإشكال من السيّد محسن الطباطبائي الحكيم المرجع الأعلى الطائفة لاحقًا.

سؤال وجواب، لصاحب العروة، ج١، ص٢٧، س٤٨، والجواب مفصّل في صفحتين، والسؤال عن وجه الحكم بوجوب صيام أربعة أيام لإحراز قضاء يوم واحد في الحائض المستمرة الدم، والسؤال والجواب كلاهما بالعربية.

الكلم الطيب للشيخ الخاقاني، ص٤٧، س٦١.

المسائل الأربعون العامليّة للمامقاني المطبوع ضمن الاثني عشريّة، ص١٤٦، س٤.

صراط النجاة، ج١، ص١١، س٢، وأيضًا ج٣، ص٨، س٥، وهو اشكال لزوم الدور أو التسلسل على توقّف تشخيص الأعلم على أهل الخبرة وأهل الخبرة هم المجتهدون فنحتاج إلى أهل خبرة لتشخيصهم فيدور أو يتسلسل، وأيضًا ج٣، ص١٤، س٢١.

(٩٠) مسائل وردود، ص٣٠.

(٩١) الجمل والعقود، ص٧٦.

(٩٢) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص١٨٦، مسألة ٤٩.

(٩٣) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص٤١٥-٤١٦، مسألة ٢٠١.

(٩٤) الفتاوى، ج١، ص١٠٨، وفيها سؤال عن ضابط الشبهة المحصورة وغير المحصورة، وفي صراط النجاة، ج٢، ص٤٢٩، سؤال: ١٣٤٢ أيضًا استفتاء للسيّد الخوئي ﷺ عن ضابطة الشبهة المحصورة فراجعها.

(٩٥) لاحظ: الفتاوى للمحقّق النائيني، ج١، ص٥٠، س١٥، وفيها سؤال عن مستوى الخلقة، صراط النجاة للسيّد الخوئي، ج٣،

ص٨، س٣، وفيها سؤال عن مفهوم اليقينيّات والموضوعات الصرفة اللتين لا تقليد فيهما، وج٣، ص١١، س١٢، وس١٣،

(٩٦) لاحظ مثلًا جوابات المسائل الشامية المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلّي، ص٣٩٦، مسألة ١٩٢.

(٩٧) لاحظ مثلًا: جوابات المسائل الشامية المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلّي، ص٣٤٣، مسألة ٦، وفيها سؤال عن اندراج مثال ذكره في الشبهة المحصورة، وسؤال وجواب للسيّد اليزدي، ج١، ص١٤، س١٥، وفيها سؤال عن اندراج مثال ذكره في الأقل والأكثر، وج١، ص٤٥، س٧٠، وفيها سؤال عن اندراج استصحاب بقاء الوقت من أجل نيّة الأداء تحت الأصل المثبت، وص٥٨ سؤال ٩٩، وهو سؤال عن اندراج مورد تحت قاعدة التجاوز، وصراط النجاة، ج١، ص١٥، س١٣، وهو سؤال عن اندراج مصداق في مصطلح الجاهل المقصّر.

(٩٨) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة، ص٢٢٣.

(٩٩) وللفقيه الشيخ ابن فهد الحلّي استفتاء عن معنى المستضعف، فلاحظ جوابات المسائل الشامية المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلّي، ص٣٩٧، مسألة ١٩٥.

(١٠٠) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي، ج٧)، ص٣٣٣، مسألة ١٣٦.

(١٠١) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي، ج٧)، ص١٨١.

(١٠٢) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي، ج٧)، ص١٨٢.

(١٠٣) المصدر السابق، ص١٩٧.

(١٠٤) المصدر السابق، ص٨٣.

(١٠٥) المصدر السابق، ص١١١، ولاحظ أيضًا ص٥٢.

(١٠٦) المصدر السابق، ص٢٨٣.

(١٠٧) المصدر السابق، ص١٥٠.

(١٠٨) المصدر السابق، ص١٥١.

(١٠٩) المصدر السابق، ص٤٥٤.

(١١٠) المصدر السابق، ص٤٤٣.

(١١١) المصدر السابق، ص٤٥٥.

(١١٢) ولاحظ أيضًا أجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره للسيد المرتضى (ضمن رسائل الشريف المرتضى ج٣) ص١٢١ -١٢٦، والمسائل البغداديّة للمحقق الحلي، الرسائل التسع، ص٢٥٢.

(١١٣) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص١٤٣، مسألة ٣٠، وفي المسائل التبانيات للسيد المرتضى سؤال عن حديث نية المؤمن خير من عمله، فراجع رسائل الشريف المرتضى، ج١، ص١٣٠.

(١١٤) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون

المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص١٤٤، مسألة ٣١.

(١١٥) لاحظ نظير هذا السؤال والجواب في جوابات المسائل الميافارقيات للسيد المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، ج١، ص٢٩١.

(١١٦) لاحظ مقدّمة المحقّق السيّد محمد مهدي الخرسان على أجوبة مسائل ابن إدريس، ص٨.

(١١٧) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص٤٥٨-٤٧٩، ولاحظ المسائل العزّيّة للمحقق الحلّي المسألة الأولى فقد بحث نفس هذه المسألة مطوّلًا، ضمن الرسائل التسع، ص٥٢-٧٠.

(١١٨) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص١٧٢-١٧٦.

(١١٩) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧) ص١٥٥-١٥٨.

(١٢٠) (هو النسابة عبد الحميد بن عبد الله بن أسامة بن أحمد، أبو عليّ بن التقي الهاشمي العلوي الحسيني الزيدي الشريف النقيب، عاش خمسًا وسبعين سنة، وكان إمامًا في الأنساب، واشتغل على ابن الخشاب وتوفّي سنة سبع وتسعين وخمسمائة قال ياقوت: حدث النقيب شرف الدين يحيى بن أبي زيد نقيب البصرة، أنّه لم يكن تحت السماء أحد أعرف من ابن التقي بالأنساب. وكان يحدث عن معرفة بالعجائب، وكان مع ذلك عارفًا بالطب والنجوم وعلوم كثيرة من الفقه والشعر وغيره. هكذا ترجمه الصفدي في: الوافي بالوفيات ١٨: ٧٢، وفي الهامش ذكر جملة من مصادر ترجمته فراجع). السيّد الخرسان دام عزّه.

(١٢١) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧) ص٢٩٥-٢٩٦، مسألة ١١٠.

(١٢٢) لاحظ عند غيره: المسائل السروية للشيخ المفيد، ص٣٣، و٤٧، وجوابات المسائل الطرابلسية الثالثة (ضمن رسائل الشريف المرتضى ج٣) ص٤١٨، و٤٣٣، وأجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره للسيد المرتضى (ضمن رسائل الشريف المرتضى ج٣) ص١٢٦

(١٢٣) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص٥٠

(١٢٤) المصدر السابق، ص٥٥.

(١٢٥) المصدر السابق، ص٥٧-٥٨.

(١٢٦) المصدر السابق، ص٩٥.

(١٢٧) المصدر السابق، ص١١٥.

(١٢٨) المصدر السابق، ص٢٤٧.

(١٢٩) لاحظ مثلًا: المسائل السبعة الأولى من المسائل السروية للشيخ المفيد، والمسائل الصاغانية، للمفيد أيضًا، فهي كلها جواب عن تشنيع بعض النواصب على الشيعة في عدّة مسائل فقهية، والمسائل التبانيات للسيد

المرتضى، المسألة الثانية إلى المسألة ١٥ ما عدا المسألة ١٣ فهي فقهيّة بحتة، والمسائل الخمس الأولى من المسائل الطبرية للسيد المرتضى أيضًا، وغيرهما من رسائل الشريف المرتضى، في الجزء الأول من رسائل الشريف المرتضى، والمسائل الأربعة الأولى من المسائل العزّيّة الثانية للمحقق الحلي، الرسائل التسع، ص١٨١-١٨٨، وغيرها.

(١٣٠) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلّي ج٧)، ص١٤٢.

(١٣١) المصدر السابق، ص١٤٤، وقد تقدّمت هذه المسألة بعينها في الفائدة الثانية، ولاندراجها في العنوانين أعدت ذكرها هنا.

(١٣٢) المصدر السابق، ص٢٥٠.

(١٣٣) مطبوعة ضمن مصنفات الشيخ المفيد، المجلد التاسع، وقد يعبّر عن هذه الرسالة برسالة العدد، كما في خاتمة المستدرك، ج٤، ص١٨، أو الرسالة العددية، كما في خاتمة المستدرك أيضًا، ج٤، ص٢١٨، ومستدرك الوسائل، ج٧، ص٤٠٤، وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٩٠، وسبب ذلك موضوع الرسالة حيث تبحث عن أنّ شهر رمضان هل يكون تامًا أبدًا؟ تمسكًا ببعض الروايات الواردة بذلك وعُرف أصحاب هذا القول بأصحاب العدد، أو أنّ شهر رمضان كسائر الشهور قد يكون ثلاثين يومًا وقد ينقص بيوم حسب رؤية هلال شوال، كما هو المشهور بين الإمامية، وتصدّى الشيخ المفيد قدس سره في هذه الرسالة للردّ على أصحاب العدد وانتصارًا للمشهور.

(١٣٤) جوابات أهل الموصل، ص٢٥.

(١٣٥) من هؤلاء: السيّد الخوئي قدس سره حيث اعتمد على عبارة الشيخ المفيد أعلاه لإثبات وثاقة عبد الأعلى بن أعين، كتاب الصوم، ج٢١ من موسوعة السيد الخوئي، ص٣٣٨، ووثاقة زياد بن المنذر أبي الجارود، معجم رجال الحديث، ج٨، ص٣٣٥، وكتاب الحج، ج٢٨ من موسوعته، ص٤٤٨، والشيخ النوري في خاتمة المستدرك، ج٤، ص٢٨١، و٣٥٤، و٣٨١، وغيرها.

(١٣٦) كالسيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال، ج١، ص٢٥.

(١٣٧) الرسالة العددية، مصنفات المفيد، ج٩، ص١٩.

(١٣٨) السرائر، ج٣، ص٢٦٣، وص٢٦٦، ولاحظ ما كتبه المحقق السيد الخرسان في مقدمة مجلد مستطرفات السرائر من موسوعة ابن إدريس الحلي، ص٩.

(١٣٩) روضة المتقين ج٣ ص٤٦٣.

(١٤٠) عوائد الأيام ص٥٩٥، وذكر مثله أبو علي الحائري في منتهى المقال ج١ ص٧٠، وكذا الكلباسي في الرسائل الرجالية ج٤ ص١٢١.

(١٤١) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص١٦.

(١٤٢) المصدر السابق، ص١٦٨.

(١٤٣) المصدر السابق، ص٢٣٥.

(١٤٤) المصدر السابق، ص٢٣٥.

(١٤٥) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص٤٥٨.

(١٤٦) المصدر السابق.

(١٤٧) المصدر السابق، ص١٧٢.

(١٤٨) المصدر السابق.

(١٤٩) المصدر السابق، ص١٧-١٨.

(١٥٠) المصدر السابق، ص٤١٧.

(١٥١) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص٢٣١.

(١٥٢) المصدر السابق، ص١٦٢.

(١٥٣) المصدر السابق، ص٣٢.

(١٥٤) المصدر السابق، ص٤٧٣.

(١٥٥) المصدر السابق، ص٣٧.

(١٥٦) المصدر السابق، ص٣١.

(١٥٧) المصدر السابق، ص٣١.

(١٥٨) المصدر السابق، ص٤٣.

(١٥٩) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص١٥٩.

(١٦٠) المصدر السابق، ص٣٢٦.

(١٦١) المصدر السابق، ص٣٠.

(١٦٢) المصدر السابق، ص٣٩.

(١٦٣) المصدر السابق، ص١٦٩.

(١٦٤) المصدر السابق، ص٢٥.

(١٦٥) المصدر السابق، ص٤٧١.

(١٦٦) المصدر السابق، ص٤٠.

(١٦٧) وهناك كتب في خصوص هذا الموضوع، ككتاب (لبّ اللباب في ما جرى على المكتبات والكتاب) للشيخ شاكر محمد القرشي، طبع بتحقيق دار التراث في النجف الأشرف.

(١٦٨) ويمكن أن نشير هنا إلى ما نشره أخيرًا المحقق الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي مما تبقّى من كتاب (مدينة العلم) للشيخ الصدوق ضمن سلسلة التراث المفقود التي تنشرها مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العبّاسية المقدسة، وما قام به الشيخ مهدي خُدّاميان الآراني من إعادة إحياء فهارس الشيعة وهي الفهارس الثمانية التي اعتمد عليها الشيخان الطوسي والنجاشي في تأليف فهرستيهما، وطبعها في مجلّدين، وغيرهما من الجهود المشكورة.

(١٦٩) معالم العلماء، ص١٤٨، ولاحظ مقدمة المحقق على المقنعة، ص١٧.

(١٧٠) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص١٦٣.

(١٧١) وقد ذكره الشريف المرتضى وأحال عليه في أكثر من مورد، ويبدو أنّه كان كتابًا مفصّلًا في الفقه، لاحظ: رسائل الشريف المرتضى، ج٤، ص٣٢٢، وقال في آخر جمل العلم والعمل ص١٢٨: (ومن أراد التفريع واستيفاء الشرع وأبوابه فعليه بكتابنا المعروف بـ: المصباح).

(١٧٢) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)،

ص٣٣.

(١٧٣) للقاضي ابن البرّاج مؤلفات كثيرة لم يصلنا منها إلّا الجواهر، والمهذّب، وشرح جمل العلم والعمل، لاحظ: معالم العلماء، ج٢، ص٤٧٨-٤٨٠.

(١٧٤) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص٤٠.

(١٧٥) وأصل هذا الكتاب مفقود أيضًا، والموجود هو ما اختصره منه أبو الفتح الكراجكي (ت: ٤٤٩هـ)، وأدرجه في كتابه كنز الفوائد.

(١٧٦) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص١١٧.

(١٧٧) المسائل البغداديّة المطبوع ضمن الرسائل التسع للمحقّق الحلّي، ص٢٦١.

(١٧٨) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧) ص٤٧١.

(١٧٩) نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، ص٧١.

(١٨٠) وهكذا صنع الشهيد الثاني في المسالك، ج١، ص٤١٦، لمعرفة رأي المحقّق الحّلي، وفي روض الجنان ج٢، ص٧١٧ لمعرفة رأي الشهيد الأول، وكذلك فعل العلامة الشيخ عبد الله المامقاني في وسيلة النجاة في أجوبة جملة من الاستفتاءات المطبوع ضمن الاثني عشريّة، ص٣٧، حيث نقل جواب السيّد ماجد البحراني عن مسألة انتقال ما على المقتول إلى ذمّة القاتل من الحقوق الماليّة والإلهيّة، كما نقل فتوى لصاحب الرياض في (مجمع الدرر) المطبوع ضمن الاثني عشرية أيضًا ص٩٥، وحكاية آراء العلماء عن فتاويهم شائعة في الكتب الفقهيّة، ولا سيّما فتاوى المحقق القمّي في جامع الشتات، وقد يقصد أحيانًا من الفتاوى ما يشمل آراءهم في كتبهم الفقهيّة، ولكن المراد غالبًا هو حكاية أقوالهم في الاستفتاءات.

(١٨١) المسائل البغداديّة المطبوع ضمن الرسائل التسع للمحقّق الحلّي، ص٢٣٦.

(١٨٢) لاحظ مقدمة محقق جامع الشتات، ج١، ص١٨.

(١٨٣) وتوجد أمثلة كثيرة في أجوبة الاستفتاءات لهذا النوع، منها: مسائل ابن زهرة، ص٢١٧، س٢١٦، وسؤال وجواب لصاحب العروة، ج١، ص٦٧، س١٢٣ وص٦٨، س١٢٤، ومسائل وردود للسيّد البهشتي، ص٨٠، س٢٥، وص٩١، س٣، والفتاوى، ج١، ص١٠١ ـ ١٠٢، س٦٤.

(١٨٤) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص٢١٤، مسألة ٧٥.

(١٨٥) لاحظ: الهداية، ص٧٣، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص٢٥٩، الخلاف، ج١، ص٢١٨، المبسوط، ج١، ص٣٨، والنهاية، ص٥٤، الجامع للشرائع، ص٢٣.

(١٨٦) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)،

ص٢٠٧، مسألة ٦٨.

(١٨٧) لاحظ السرائر (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٨)، ص١٧٤،

(١٨٨) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص٢٠٦، مسألة ٦٧.

(١٨٩) لاحظ على سبيل المثال: نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، تذكرة الفقهاء، ج١، ص٧٤ـ٧٥، وأجوبة المسائل المهنائية، ص٧٢، مسالك الأفهام، ج١، ص١٣٠.

(١٩٠) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص٢١٢، مسألة ٧٣.

(١٩١) وهناك سؤال آخر عن فرع من فروع الغصب في الصفحة ١٢٩.

(١٩٢) لاحظ مثلًا سؤال وجواب لصاحب العروة، ج١، ص٣٤، س٥٦، فقد أجاب عنه بالدليل مع التعرّض للأقوال في أكثر من ثلاث صفحات، والسؤال والجواب كلاهما بالعربية، وأما الأمثلة بالفارسية في هذا الكتاب فكثيرة، ولا يخفى أنّ السائل في جملة من الاستفتاءات قد يطلب الدليل، فسؤاله في الأساس عن الدليل، ولعلّ أبرز مثال على ذلك المسائل العزّيّة الأولى للمحقّق الحلّي، فهي تسع مسائل طلب الأمير عز الدين الاستدلال عليها فكتب المحقّق الحلّي الأدلّة عليها وتوسّع في الاستدلال فيها جميعًا، وكذلك فعل العلامة المامقاني في وسيلة النجاة في أجوبة جملة من الاستفتاءات، ومجمع الدرر، فأجوبته استدلاليّة مع التفصيل في الأدلّة والأقوال.

(١٩٣) سؤال وجواب، ج١، ص٥٧، سؤال ٩٦.

(١٩٤) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧) ص٢٩١، مسألة ١٠٧.

(١٩٥) المصدر السابق، ص٢٧٧، مسألة٩٨.

(١٩٦) المصدر السابق، ص٢٦٥، مسألة٨٨.

(١٩٧) المصدر السابق، ص٢٠٠، مسألة٦٢.

(١٩٨) المصدر السابق، ص١٩٩، مسألة٦١.

(١٩٩) الكافي ج٦، ص٩٤، باب الفرق بين من طلّق على غير السنّة وبين المطلّقة إذا خرجت وهي في عدّتها أو أخرجها زوجها.

(٢٠٠) أنيس المجتهدين، ج١، ص١٤٧.

(٢٠١) قوانين الأصول، ج١، ص٣٢٢.

(٢٠٢) كما في القوانين، ج١، ص٣٦٦، وقد ذكر الميرزا القمّي أقوالًا أخرى فراجع.

(٢٠٣) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي)، ص٣٢٥-٣٢٦، مسألة ١٣٠.

(٢٠٤) المصدر السابق، ص٢١٢، مسألة ٧٣.

(٢٠٥) المصدر السابق، ص١٢٩، مسألة ١٧.

(٢٠٦) المصدر السابق، ص٣٢٥-٣٢٦، مسألة ١٣٠.

(٢٠٧) المصدر السابق، ص١٩٣، مسألة ٥٥.

(٢٠٨) المصدر السابق، ص٤٢٩، مسألة ٢١٠.

(٢٠٩) المصدر السابق، ص٣٨٣، مسألة ١٧٦.

(٢١٠) المصدر السابق، ص٤٤١-٤٤٢، مسألة ٢٢٢.

المصادر

١ـ أجوبة المسائل المهنائية: العلّامة الحلّي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت: ٧٢٦هـ)، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١هـ.

٢ـ أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلّي): محمّد بن إدريس الحلّي (ت: ٥٩٨هـ)، تحقيق السيّد محمد مهدي الخرسان، مكتبة الروضة الحيدريّة، النجف الأشرف ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨ م.

٣ـ الاستصحاب (من تقريرات السيّد علي السيستاني): السيّد محمد علي الرباني، نسخة محدودة التداول.

٤ـ استفتاءات: الشيخ عبد الكريم بن محمد جعفر الحائري اليزدي (ت: ١٣٥٥هـ)، انتشارات زائر، قم، ١٣٩١هـ ش.

٥ـ استفتاءات: السيّد حسين الطباطبائي البروجردي (١٣٨٠هـ)، مؤسسة آية الله العظمى البروجردي، قم، ١٣٨٨ هـ ش.

٦ـ استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: الشيخ محمد بن الحسن ابن الشهيد الثاني (ت: ١٠٣٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩هـ.

٧ـ إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقي الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٥هـ.

٧ـ أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٣هـ)، تحقيق الشيخ عباس الزارعي السبزواري، مؤسسة بوستان كتاب، قم، ١٤٣٢هـ ـ ١٣٩٠ هـ ش.

٨ـ الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، ١٤٠٠هـ.

٩ـ الأمالي: الشيخ الصدوق، محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه القمّي (ت: ٣٨١هـ)، مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٧هـ.

١٠ـ الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع: الشيخ حسين آل عصفور البحراني (ت: ١٢١٦هـ)، مجمع البحوث العلمية، قم.

١١ـ أنيس المجتهدين: المولى محمد مهدي بن أبي ذر النراقي (ت: ١٢٠٩هـ)، تحقيق مركز العلوم والثقافة الإسلامية، مركز إحياء التراث الإسلامي، نشر مؤسسة بوستان كتاب، قم، ١٤٣٠هـ.

١٢ـ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحققين، الشيخ محمد بن

الحسن بن المطهر الحلي (٧٧١هـ)، المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧ هـ ش.

١٣ـ تحرير الأحكام (أو تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية): العلّامة الحلّي، جمال الدين أبو منصور الحسن ابن يوسف بن المطهّر (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٢هـ.

١٤ـ تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلّي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت: ٧٢٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.

١٥ـ التنقيح الرائع: جمال الدين مقداد بن عبد اللّه السيوري الحلي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ.

١٦ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى (موسوعة السيّد الخوئي ت: ١٤١٣هـ): الشيخ الشهيد الميرزا علي الغروي (ت: ١٤١٩هـ)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٧ـ تنقيح مباني العروة: الميرزا جواد التبريزي (ت: ١٤٢٧هـ)، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم، ١٤٢٩هـ.

١٨ـ جامع الشتات (أو السؤال والجواب): المحقّق الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن القمّي (ت: ١٢٣١هـ)، انتشارات كيهان، طهران، ١٣٧١ هـ ش.

١٩ـ جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقق الكركي، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٨هـ.

٢٠ـ جمل العلم والعمل: الشريف المرتضى، علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين ابن موسى الموسوي البغدادي (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٧٨هـ.

٢١ـ جوابات المسائل البحرانيّة (الرسائل العشر): جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامّة، قم، ١٤٠٩هـ.

٢٢ـ جوابات المسائل الرسية الأولى (رسائل الشريف المرتضى): الشريف المرتضى، علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين ابن موسى الموسوي البغدادي (ت:٤٣٦هـ)، إعداد السيّد مهدي الرجائي، دار القرآن

الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.

٢٣ـ جوابات المسائل الشاميّة (الرسائل العشر): جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمّد ابن فهد الحلّي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامّة، قم، ١٤٠٩هـ.

٢٤ـ جوابات المسائل الطرابلسية الثانية (رسائل الشريف المرتضى): الشريف المرتضى، علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين ابن موسى الموسوي البغدادي (ت:٤٣٦هـ)، إعداد السيّد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.

٢٥ـ جواهر الفقه: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت: ٤٨١هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١هـ.

٢٦ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (ت: ١٢٦٦هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٧ هـ ش.

٢٧ـ الحاشية على مدارك الأحكام: الوحيد البهبهاني، المولى محمد باقر بن محمد أكمل (ت: ١٢٠٥هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩هـ.

٢٨ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف البحراني (ت: ١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٣ هـ ش.

٢٩ـ الخلاف: شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.

٣٠ـ ديدگاههاي علمي (الآراء العلميّة): السيّد محمّد هادي الميلاني (ت: ١٣٩٥هـ)، الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ١٣٨٤ هـ ش.

٣١ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ آغا بزرك الطهراني، محمد محسن الرازي (ت: ١٣٩٨هـ)، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٢ـ رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٦هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ١٤٢١ هـ ـ ١٣٧٩ هـ ش.

٣٣ـ رسائل المحقّق الكركي (رسالة في حكم ملاقي الشبهة المحصورة): المحقق الكركي، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٩هـ.

٣٤ـ رسائل ومسائل: المولى أحمد بن مهدي

النراقي (ت: ١٢٤٥هـ)، مؤتمر تكريم الملا مهدي والملا أحمد النراقي، قم، ١٣٨٠ هـ ش.

٣٥ـ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: المولى محمد تقي المجلسي (ت: ١٠٧٠هـ)، المطبعة العلمية، قم.

٣٦ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٦هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ١٤٢٢هـ ـ ١٣٨٠هش.

٣٧ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: أبو عبد الله محمّد بن إدريس الحلّي (ت: ٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ.

٣٨ـ سؤال وجواب: السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت: ١٣٣٧هـ)، مركز نشر علوم اسلامي، طهران، ١٣٩٠ هـ ش.

٣٩ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقّق الحلّي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الحسين بقال، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤٢٠هـ.

٤٠ـ صراط النجاة: الشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ)، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، ١٣٧٣ هـ ش.

٤١ـ صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، السيّد أبو القاسم الخوئي (ت١٤١٣هـ)، مع تعليقات المرجع الميرزا جواد التبريزي (ت: ١٤٢٧هـ)، جمع الشيخ موسى عاصي العاملي، قم، ١٤١٦هـ.

٤٢ـ صلاة المسافر: الشيخ محمد حسين بن محمد حسن الغروي الأصفهاني (ت: ١٣٦١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٩هـ.

٤٣ـ العروة الوثقى: السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت: ١٣٣٧هـ)، انتشارات دار التفسير، قم، ١٤١٧ هـ ـ ١٣٧٦ هـ ش.

٤٤ـ غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: الشهيد الأوّل، محمد بن مكي العاملي (ت:٧٨٦هـ)، تحقيق الشيخ رضا المختاري، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ١٤١٤هـ.

٤٥ـ الفتاوى: الصادرة عن المحقّق النائيني، الميرزا محمّد حسين الغروي النائيني (ت: ١٣٥٥هـ)، قم، ١٤٢٣هـ.

٤٦ـ فرائد الأصول: الشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري

(١٢٨١هـ)، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٢هـ.

٤٧ـ فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): أبي العباس أحمد بن علي ابن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٤٨ـ الفوائد الطوسية: الحرّ العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٣هـ.

٤٩ـ القوانين المحكمة: المحقّق الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن القمّي (ت: ١٢٣١هـ)، دار المرتضى، بيروت، ١٤٣٠هـ.

٥٠ـ الكافي: ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت: ٣٢٩هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ.

٥١ـ الكافي في الفقه: الشيخ أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي (ت: ٤٤٧هـ)، تحقيق الشيخ رضا الأستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة، أصفهان، ١٤٠٣هـ.

٥٢ـ كشف الرموز في شرح المختصر النافع: الفاضل الآبي، زين الدين أبو علي الحسن ابن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي (ت: ٦٧٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٥٣ـ كشف اللثام عن قواعد الأحكام: الفاضل الهندي، الشيخ بهاء الدين محمد ابن الحسن الأصفهاني (ت: ١١٣٧هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦هـ.

٥٤ـ الكلم الطيّب: الشيخ محمّد طاهر آل شبير الخاقاني (ت: ١٤٠٦هـ)، أنوار الهدى، قم، ١٤٣١هـ.

٥٥ـ كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت: ٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥هـ.

٥٦ـ مباني العروة الوثقى كتاب النكاح (من تقريرات السيّد الخوئي): السيّد محمد تقي الخوئي (ت: ١٤١٥هـ)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥٧ـ المبسوط: شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧هـ.

٥٨ـ مجمع الدرر في مسائل اثنتي عشر: (الاثني عشرية): الشيخ عبد الله بن محمد حسن المامقاني (ت: ١٣٥١هـ)، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف، ١٣٤٤هـ.

٥٩ـ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المقدّس الأردبيلي، الشيخ أحمد

بن محمد الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣هـ ـ ١٣٦٢ هـ ش.

٦٠ـ المختصر النافع: المحقّق الحلّي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، مؤسسة البعثة، طهران، ١٤١٠هـ.

٦١ـ مختلف الشيعة: العلّامة الحلّي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت: ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ.

٦٢ـ مدارك الأحكام: السيّد محمد بن علي الموسوي العاملي (١٠٠٩هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٠هـ.

٦٣ـ المراسم العلوية في الأحكام النبوية: سلار، الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت: ٤٤٨هـ)، تحقيق السيّد محسن الحسيني الأميني، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٤هـ.

٦٤ـ مسائل ابن زهرة: العلّامة الحلّي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت: ٧٢٦هـ)، وولده: فخر المحقّقين، أبو طالب محمد (ت: ٧٧١هـ)، الآستانة الرضوية المقدّسة، مشهد، ١٤٣٤هـ.

٦٥ـ المسائل الأربعين العامليّة (الاثني عشرية): الشيخ عبد الله بن محمد حسن المامقاني (ت: ١٣٥١هـ)، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف، ١٣٤٤هـ.

٦٦ـ المسائل البغدادية (الرسائل التسع): المحقّق الحلّي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، تحقيق الشيخ رضا الأستادي، قم، ١٤١٣هـ.

٦٧ـ المسائل الخمس عشر (الرسائل التسع): المحقّق الحلّي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، تحقيق الشيخ رضا الأستادي، قم، ١٤١٣هـ.

٦٨ـ المسائل الخوئية (الاثني عشرية): الشيخ عبد الله بن محمد حسن المامقاني (ت: ١٣٥١هـ)، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف، ١٣٤٤هـ.

٦٩ـ المسائل الطبرية (الرسائل التسع): المحقّق الحلّي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، تحقيق الشيخ رضا الأستادي، قم، ١٤١٣هـ.

٧٠ـ المسائل العزية (الرسائل التسع): المحقّق الحلّي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، تحقيق الشيخ رضا الأستادي، قم، ١٤١٣هـ.

٧١ـ مسائل وردود، فتاوى السيّد علي الحسيني البهشتي (ت: ١٤٢٤هـ)، إعداد جبار جاسم مكاوي، تحقيق الشيخ قيس بهجت العطار، مؤسسة الرافد، قم، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م.

٧٢ـ مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٦هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ.

٧٣ـ مستطرفات السرائر (موسوعة ابن إدريس الحلّي): محمّد بن إدريس الحلّي (ت: ٥٩٨هـ)، تحقيق السيّد محمد مهدي الخرسان، مكتبة الروضة الحيدريّة، النجف الأشرف ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م.

٧٤ـ مشارق الشموس في شرح الدروس: المولى حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري (ت: ١٠٩٩هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

٧٥ـ مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: الوحيد البهبهاني، المولى محمد باقر بن محمد أكمل (ت: ١٢٠٥هـ)، مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني، قم، ١٤٢٤هـ.

٧٦ـ مصباح الفقاهة (من تقريرات السيّد الخوئي ت: ١٤١٣هـ): الشيخ محمد علي التوحيدي التبريزي (ت: ١٣٩٥هـ)، مكتبة الداوري، ١٣٧٧هـ ش.

٧٧ـ مطارح الأنظار (تقريرات الشيخ الأنصاري): أبو القاسم الكلانتري، الطبعة الحجرية.

٧٨ـ المعتبر في شرح المختصر: المحقّق الحلّي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ١٣٦٤ هـ ش.

٧٩ـ المقتصر من شرح المختصر: جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية، قم، ١٤١٠هـ.

٨٠ـ المقنعة: الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد ابن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ.

٨١ـ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: المولى محمد باقر المجلسي (ت: ١١١٠هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٦هـ.

٨٢ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلّامة الحلّي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت: ٧٢٦هـ)، الآستانة

الرضوية المقدّسة، مشهد، ١٤١٢هـ.

٨٣ـ منهاج الصالحين: السيّد محسن بن مهدي الطباطبائي الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٤ـ منهاج الصالحين: السيّد أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، نشر مدينة العلم، قم، ١٤١٠هـ.

٨٥ـ منهاج الفقاهة: السيّد محمد صادق الروحاني، المطبعة العلمية، قم، ١٤١٨هـ.

٨٦ـ منية الطالب في شرح المكاسب (تقريرات المحقق النائيني): الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري (ت: ١٣٦٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٣١هـ.

٨٧ـ المهذّب البارع: جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.

٨٨ـ نجاة العباد: صاحب الجواهر، الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (ت: ١٢٦٦هـ)، طهران، ١٣١٤هـ.

٨٩ـ نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي، مطبعة الآداب، قم، ١٣٩٤هـ.

٩٠ـ نكت النهاية: المحقّق الحلّي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ.

٩١ـ النهاية في مجرد الفقه والفتوى: شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمدي، قم.

٩٢ـ الهداية: الشيخ الصدوق محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه القمّي (ت: ٣٨١هـ)، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٨هـ.

٩٣ـ وسائل الشيعة (أو تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة): الحرّ العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.

٩٤ـ وسيلة النجاة: السيّد أبو الحسن الأصفهاني (١٣٢٥هـ)، انتشارات وسبان، أصفهان، ١٣٨٨هـ ش.

٩٥ـ وسيلة النجاة في أجوبة الاستفتاءات (الاثني عشرية): الشيخ عبد الله بن محمد حسن المامقاني (ت: ١٣٥١هـ)، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف، ١٣٤٤هـ.